

قائمة معايير سيادة القانون

إمكانية الوصول للقانون
أمن قانوني
عدالة دستورية
مساواة
الوصول للقضاء
إمكانية الوصول لقرارات القضاء
الوقاية من سوء استخدام السلطة
سيادة القانون
مساواة أمام القانون
عدم الرجعية
مساواة
القانون الداخلي
أولوية القانون
النيابة العامة: استقلال ومراقبة
استقرار واتساق القانون
القانون الدولي
أولوية القانون
احترام القانون
نزاهة القضاء
استقرار الوصول للقضاء
الوصول للقضاء
سيادة القانون
عدم الرجعية
مساواة
القانون الداخلي
أولوية القانون
محاكمة عادلة

لجنة البندقية



اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون

(لجنة البندقية)

القائمة المرجعية

لسيادة القانون

أُعتمد من قبل لجنة البندقية في دورتها 106 بكامل أعضائها
(البندقية، 11-12 آذار/مارس 2016)،
وأكد عليه ممثلي الوزراء في اجتماعهم 1263
(6-7 أيلول/سبتمبر 2016)،
ومن قبل مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا
في دورته 31 (19-21 تشرين الأول/أكتوبر 2016)،
ومن قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016
(القرار 2178(2017)).



لن توزّع هذه الوثيقة في الاجتماع. يُرجى إحضار هذه النسخة

www.venice.coe.int

قائمة المحتويات

7	1. مقدمة
8	أ- الغرض ونطاق العمل
13	ب- سيادة القانون في بيئة مواتية
17	2. المعايير
18	أ- الشرعية
18	1. احترام القانون
19	2. الامتثال للقانون
20	3. العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي
20	4. صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية
21	5. إجراءات تشريعية
22	6. استثناءات في حالات الطوارئ
23	7. واجب تنفيذ القانون
23	8. جهات خاصة مكلفة بمهام الخدمة العامة
24	ب- الضمان القانوني
24	1. الوصول إلى التشريع
24	2. الوصول إلى قرارات المحاكم
24	3. توقع القوانين
25	4. استقرار القانون واتساقه
25	5. التوقعات المشروعة
26	6. عدم الرجعية
26	7. مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
26	8. حجية الشيء المقضي به
27	ت- الوقاية من سوء استخدام السلطة
28	ث- المساواة أمام القانون وعدم التمييز
28	1. مبدأ
28	2. عدم التمييز
28	3. المساواة في القانون
29	4. المساواة أمام القانون

- 30 ج- الوصول إلى العدالة
- 30 1. الاستقلال والنزاهة
- 30 (أ) استقلال السلطة القضائية
- 33 (ب) استقلال القضاة أنفسهم
- 34 (ت) نزاهة القضاة
- 34 (ث) النيابة العامة: الاستقلالية والرقابة
- 36 (ج) استقلال ونزاهة نقابة المحامين
- 37 2. المحاكمة العادلة
- 37 أ. الوصول إلى المحاكم
- 38 ب. قرينة البراءة
- 39 ت. جوانب أخرى من الحق في محاكمة عادلة
- 40 ث. أثار القرارات القضائية
- 40 3. العدالة الدستورية (إن وُجدت)
- 42 ح- أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون
- 42 1. الفساد وتضارب المصالح
- 42 (أ) تدابير وقائية
- 43 (ب) تدابير القانون الجنائي
- 44 (ت) ملاحظات وتطبيق فعلي لإجراءات الوفاية والعقاب
- 45 2. جمع البيانات والمراقبة
- 45 (أ) جمع البيانات الشخصية ومعالجتها
- 46 (ب) مراقبة مستهدفة
- 47 (ت) مراقبة استراتيجة
- 47 (ث) مراقبة بالفيديو
- 49 3. اختيار المعايير
- 50 3. أ. معايير عامة لسيادة القانون
- 50 1. القانون القاسي (Dure Law)
- 50 2. القانون اللين (Soft Law)
- 50 أ. مجلس أوروبا
- 50 ب. الاتحاد الأوروبي
- 51 ت. منظمات دولية أخرى
- 51 ث. مؤشرات سيادة القانون

3.ب. المعايير المتعلقة بالنقاط المرجعية

أ. الشرعية

1. القانون القاسي (Dure Law)

2. القانون المرن (Soft Law)

ب. الضمان القانوني

3. القانون القاسي (Dure Law)

4. القانون المرن (Soft Law)

ت. الوفاية من إساءة استعمال السلطة

5. القانون القاسي (Dure Law)

6. القانون المرن (Soft Law)

ث. المساواة أمام القانون وعدم التمييز

7. القانون القاسي (Dure Law)

(أ) مجلس أوروبا

(ب) الاتحاد الأوروبي

(ت) منظمات الدولية الأخرى

8. القانون المرن (Soft Law)

ج. الوصول إلى العدالة

9. القانون القاسي (Dure Law)

10. القانون المرن (Soft Law)

(أ) مجلس أوروبا

(ب) الاتحاد الأوروبي

(ت) الأمم المتحدة

(ث) دول الكومنولث

(ج) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(ح) منظمات دولية أخرى

(خ) أخرى

ح. أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون

11. القانون القاسي (Dure Law)

(أ) الفساد

(ب) جمع البيانات والمراقبة

12. القانون المرن (Soft Law)

(أ) الفساد

(ب) جمع البيانات والمراقبة

1. مقدمة¹

1 الوثيقة (CDL-AD(2016)007)، اعتمدتها لجنة البندقية في دورتها 106 بكامل أعضائها (البندقية، 11-12 آذار/مارس 2016) اعتماداً على ملاحظات السيد سيرجيو باراتول (ممثل بديل، إيطاليا)، والسيدة فيرونیکا بيلكوففا (عضو، جمهورية التشيك)، والسيدة سارة كليفلاند (عضو، الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد بول كرايخ (عضو بديل، المملكة المتحدة)، والسيد جان هيلجيسين (عضو، النرويج)، والسيد فولفجانج هوفمان-رم (عضو، ألمانيا)، والسيد كارلو توري (عضو، فلندا)، والسيد بيتر فان دجك (عضو سابق، هولندا)، وسير جيفري جووبي (عضو سابق، المملكة المتحدة).

1. اعتمدت لجنة البندقية في جلستها العامة رقم 86 (مارس/آذار 2011) التقرير المعني بسيادة القانون (CDL-AD(2011)003rev). ولقد حدد هذا التقرير السمات المشتركة لسيادة القانون ودولة الحق والقانون. ومُرفق بهذا التقرير نسخة أولية من القائمة المرجعية لتقييم حالة سيادة القانون لدول بمفردها.

2. نظمت لجنة البندقية في 2 مارس/آذار 2012 مؤتمراً بعنوان "سيادة القانون كمفهوم عملي" تحت إشراف الرئاسة البريطانية للجنة وزراء مجلس أوروبا بالتعاون مع وزارة الخارجية والكومنولث البريطانية ومركز بينغهام لسيادة القانون. وشددت نتائج هذا المؤتمر على أن لجنة البندقية ستطوّر القائمة المرجعية ضمن أمور أخرى، بما في ذلك بعض الاقتراحات التي قدمت في المؤتمر.

3. أعد فريق من الخبراء مكوّن من السيد/ بارتولي، والسيدة/ بيلكوف، والسيدة كليفلاند، والسيد/ كريغ، والسيد/ هيلجيسن، والسيد/ هوفمان-رم، والسيد/ تيوري، والسيد/ فان دايك، والسيد/ جيفري جويل نسخة مفصلة للقائمة المرجعية.

4. تود لجنة البندقية أن تتقدم بالشكر والتقدير لمركز بينغهام لسيادة القانون على مساهمته، ولا سيما إعداده للمعايير المحددة الواردة في الجزء الثالث، وتود اللجنة أيضاً أن تشكر الأمانة العامة للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب والانتماء-الإطار لحماية الأقليات القومية ومجموعة الدول ضد الفساد إلى جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ووكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية على حسن تعاونهم.

5. يشرح الجزء التعريفي الأول (أ) الغرض من التقرير ونطاقه ويتناول بعد ذلك العلاقات المتبادلة بين سيادة القانون من جهة والديمقراطية وحقوق الإنسان من جهة أخرى ("سيادة القانون في بيئة موازنة").

6. يُعد الجزء الثاني (المعايير) جوهر القائمة المرجعية ويتناول مختلف جوانب سيادة القانون المحددة في تقرير 2011: المشروعية؛ اليقين القانوني؛ إساءة استعمال السلطة؛ المساواة أمام القانون وعدم التمييز وكفالة الوصول إلى العدالة؛ بينما يُقدم الفصل الأخير مثالين من التحديات الخاصة التي تواجه سيادة القانون (الفساد وتضارب المصالح وجمع البيانات والمراقبة).

7. يسرد الجزء الثالث (معايير محددة) أهم الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة والتي تعالج مسألة سيادة القانون.

8. ولقد ناقشت اللجنة الفرعية لسيادة القانون القائمة المرجعية الحالية في 17 ديسمبر/كانون الأول 2015 وفي 10 مارس/آذار عام 2016، واعتمدتها لجنة البندقية في وقت لاحق في الجلسة العامة رقم 106 (البندقية، 11-12 مارس/آذار 2016).

أ- الغرض ونطاق العمل

9. إن سيادة القانون مبدأً للصلاحيات العالمية. كما أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ "ضرورة الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي" في الوثيقة الختامية لعام 2005 الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي (الفقرة 134).

وتعد سيادة القانون وفقاً لما ورد في ديباجة معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة (2) منها واحدة من القيم المؤسسة التي يراعيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.² ذكرت المفوضية الأوروبية في إطار عملها الجديد لعام 2014 الذي يرمي إلى تعزيز سيادة القانون بأنه "أصبح مبدأ سيادة القانون تدريجياً نموذجاً تنظيمياً سائداً في القانون الدستوري الحديث والمؤسسات الدولية [...] لتنظيم ممارسة السلطات العامة" (الصفحتان 3-4). وهناك عدد متزايد من الحالات التي تشير فيها الدول إلى سيادة القانون في دساتيرها الوطنية.³

10. أعلنت الأمم المتحدة أن سيادة القانون مبدأً أساسياً على مستوى العالم (على سبيل المثال في مؤشرات سيادة القانون) كما أعلنت ذلك على المستوى الإقليمي منظمة الدول الأمريكية (وبخاصة في الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية) وكذلك الاتحاد الأفريقي (ولا سيما في قانونه التأسيسي). ويمكن العثور على إشارات إلى سيادة القانون في عدة وثائق لجامعة الدول العربية.

11. دُكر مبدأ سيادة القانون في ديباجة ميثاق مجلس أوروبا باعتباره واحد من ثلاثة "مبادئ" تشكل الأساس لكل ديمقراطية حقيقية". إلى جانب الحرية الفردية والحرية السياسية، تجعل المادة 3 من الميثاق احترام مبدأ سيادة القانون شرطاً مسبقاً لانضمام الدول الأعضاء الجدد إلى المنظمة. وبالتالي فإن مبدأ سيادة القانون أحد مبادئ مجلس أوروبا الأساسية الثلاثة المترابطة والمتداخلة بشكل جزئي، مع الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العلاقة الوثيقة بين سيادة القانون والمجتمع الديمقراطي من خلال تعبيرات مختلفة مثل: "مجتمع ديمقراطي مؤيد لسيادة القانون" و"مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون"، وبشكل أكثر منهجية، "سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي". يُعتبر تحقيق هذه المبادئ الثلاثة (احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية التعددية، وسيادة القانون) هدفاً أساسياً، والهدف الأساس لمجلس أوروبا.

12. أشارت الوثائق السياسية الرئيسية لمجلس أوروبا وكذلك العديد من الاتفاقيات والتوصيات إلى سيادة القانون بشكل منهجي. يشار إلى سيادة القانون بوضوح باعتبارها عنصراً من عناصر التراث المشترك في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كمبدأ مؤسس للديمقراطيات الأوروبية في القرار 12 (2002) القاضي بتشكيل اللجنة الأوروبية لكفاءة العدالة وكهدف له الأولوية للجنة البندقية. ومع ذلك، فإن نصوص مجلس أوروبا لم تحدد سيادة القانون ولم يُنشئ مجلس أوروبا أي آلية رصد محددة لقضايا سيادة القانون.

13. غير أن مجلس أوروبا عمل في العديد من النواحي وذلك بهدف تشجيع وتعزيز سيادة القانون من خلال العديد من الهيئات التابعة له، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، ومجموعة دول ضد الفساد، ولجنة متابعة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومفوض حقوق الإنسان ولجنة البندقية.

14. درست⁴ لجنة البندقية في تقريرها المعنى بسيادة القانون في عام 2011، مفهوم سيادة القانون، في أعقاب القرار رقم 1594 (2007) الصادر عن الجمعية البرلمانية والذي لفت

2 انظر على سبيل المثال وكالة الحقوق الأساسية (FRA) لسنة (2016)، الحقوق الأساسية: التحديات والإجازات في 2015 - التقرير السنوي لوكالة الحقوق الأساسية في 2013، لوكسمبورغ، الاتحاد الأوروبي (مكتب المنشورات)، الفصل السابع (المقبل).

3 انظر CDL-AD(2011)003rev، الفقرة 30 وما يليها.

4 CDL-AD(2011)003rev.

الانتباه إلى ضرورة التأكد من التفسير الصحيح لمصطلحات "سيادة القانون" و"دولة الحق" و"دولة القانون" التي تشمل مبادئ الشريعة والإجراءات القانونية الواجبة.

15. خللت لجنة البندقية التعاريف التي اقترحتها عدة مؤلفين من نظم قانونية وحكومية مختلفة. وكذلك ثقافات قانونية متباينة. ورأت اللجنة أن مفهوم سيادة القانون يتطلب وجود نظام قانوني محدد ومتوقع. حيث يحق لكل فرد أن يعامل من جانب صناع القرار بطريقة تحفظ الكرامة والمساواة والعقلانية ووفقاً للقوانين وأن تتاح له الفرصة للطعن في الأحكام أمام محاكم مستقلة ونزيهة من خلال إجراءات عادلة. وحذرت اللجنة من مخاطر وجود مفهوم شكلي بحت لسيادة القانون. يتطلب مجرد أن يكون أي تصرف يقوم به موظف عمومي مسموحاً بموجب القانون. وتمثل مصطلحات "الحكم بالقانون" أو "حكم القانون" أو "الحكم وفق قواعد القانون" تفسيرات مشوهة لسيادة القانون⁵.

16. وشددت اللجنة أيضاً على أن حقوق الإنسان الفردية لا تتأثر بسلطات الدولة فحسب، بل أيضاً بجهات فاعلة مختلطة (حكومية وخاصة) وكيانات خاصة تؤدي مهام كانت في السابق هي نطاق سلطات الدولة. أو تتضمن قرارات أحادية الجانب تؤثر على عدد كبير من الناس. وتتأثر كذلك بالمنظمات الدولية أو التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وأوصت اللجنة بتطبيق مبادئ سيادة القانون في هذه المجالات أيضاً.

17. يجب تطبيق مبدأ سيادة القانون على جميع مستويات السلطة العامة. وبعد إجراء التعديلات اللازمة، تطبق مبادئ سيادة القانون أيضاً في علاقات القانون الخاص. يتناول التعريف التالي الذي أعده توم بينغهام العناصر الأساسية المثلى لسيادة القانون على النحو التالي: "ينبغي أن يكون جميع الأشخاص والسلطات داخل الدولة، سواء كانوا شخصيات وسلطات عامة أو خاصة، خاضعين للقوانين العلنية وأهل للاستفادة منها، والتي سيبدأ سريانها (عموماً) في المستقبل والتي تطبق علانية في المحاكم"⁶.

18. على الرغم من الاختلافات في الرأي، خلصت اللجنة في تقريرها إلى وجود توافق في الآراء بشأن العناصر الأساسية لسيادة القانون وكذلك العناصر الخاصة بدولة الحق والقانون، والتي ليست رسمية فحسب بل أيضاً موضوعية أو مادية (المفهوم المادي لدولة القانون). وتضم هذه العناصر الأساسية ما يلي: (1) المشروعية، بما في ذلك عملية سن القوانين تتسم بالشفافية والمساءلة والديمقراطية. (2) اليقين القانوني. (3) حظر التعسف. (4) الوصول إلى العدالة أمام محاكم مستقلة ونزيهة، بما في ذلك المراجعة القضائية للقوانين الإدارية. (5) احترام حقوق الإنسان. (6) عدم التمييز والمساواة أمام القانون.

19. ومنذ أن تم توجيه تقريرها الصادر عام 2011 إلى تيسير الفهم الصحيح والمتسق وتفسير مفهوم سيادة القانون، ومن ثم كان يهدف إلى تسهيل التطبيق العملي لمبادئ سيادة القانون. أرفقت بالتقرير "قائمة مرجعية لتقييم حالة سيادة القانون في بلدان بعينها" تتضمن هذه العناصر الستة، مقسمة إلى عدة معايير فرعية.

20. في عام 2012، أطلقت لجنة البندقية في مؤتمر نظمته في لندن تحت رعاية وزارة الخارجية البريطانية وبالتعاون مع مركز بينغهام لسيادة القانون، المشروع لمواصلة

5 - انظر الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، مقترح باخاذا قرار قدمه السيد هولوفاتي وآخرون، مبدأ سيادة القانون، الوثيقة 10180، الفقرة 10. وفي هذا السياق، انظر أيضاً وثيقة كوبنهاجن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الفقرة 2: "تعتبر الدول المشاركة أن سيادة القانون لا تعني شرعية رسمية تضمن الانضباط والناسق في تحقيق وتطبيق النظام الديمقراطي فحسب، بل أيضاً العدالة التي تقوم على الاعتراف بالقيمة العليا للإنسان والقبول التام بها، والتي تضمنتها المؤسسات التي توفر إطاراً للتعبير الأمثل عنها".

6 - توم بينغهام، سيادة القانون (2010).

تطوير القائمة المرجعية باعتبارها نهجًا وظيفيًا وجديدًا مستحدثًا لتقييم حالة سيادة القانون في دولة بعينها.

21. في عام 2013، بدأ مجلس الاتحاد الأوروبي بإجراء حوار جديد حول سيادة القانون مع الدول الأعضاء، والذي سيعقد سنويًا. وقد أكد على أن "احترام سيادة القانون شرط أساسي لحماية الحقوق الأساسية"، ودعا اللجنة "للمضي قدمًا في الحوار بما يتماشى مع المعاهدات بشأن الحاجة المحتملة إلى أسلوب تعاوني منظم وصياغته تمامًا لمعالجة هذه القضايا"⁷. وفي عام 2014، اعتمدت المفوضية الأوروبية آلية للتعامل مع قضايا سيادة القانون النظامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويدق هذا "الإطار الجديد للاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز سيادة القانون" جرس إنذار مبكر يستند إلى "المؤشرات الواردة من مصادر متوافرة والمؤسسات المعترف بها. بما في ذلك مجلس أوروبا". ومن أجل الحصول على معرفة الخبراء في قضايا معينة تتعلق بسيادة القانون في الدول الأعضاء، يمكن للمفوضية الأوروبية، وكقاعدة عامة. وفي الحالات التي تقتضي ذلك، المشورة من مجلس أوروبا و/أو لجنة البندقية التابعة لها⁸.

22. على مستوى الأمم المتحدة، وفي أعقاب نشر "مؤشرات سيادة القانون" في عام 2011⁹. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012 الإعلان الصادر عن الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. مع الإقرار بأن "سيادة القانون تطبق على جميع الدول على قدم المساواة وكذلك على المؤسسات الدولية".

23. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في أيلول/سبتمبر 2015 جدول أعمال التنمية المستدامة بأهدافه الـ 17 للتنمية المستدامة و169 هدفًا يتم إنجازها بحلول عام 2030. وترمي أهداف التنمية المستدامة التي تتكون من عدد من الأهداف أن تكون انتقالية حقًا ولها تأثيرات عميقة من أجل تحقيق جدول الأعمال الذي يضع تصورًا لـ "عالم" تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون إلى جانب بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي عناصرًا ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة". كما يلزم الهدف 16 الدول بأن "تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للتنمية المستدامة، وتسهيل الوصول إلى العدالة للجميع وتنشئ مؤسسات فعّالة ومسؤولة وشاملة على جميع المستويات". وسيتم تقييم الهدف 16 في مقابل عدد من الأهداف، بعضها يُدمج مع عناصر سيادة القانون. مثل إنشاء مؤسسات فعّالة ومسؤولة وتنقسم بالشفافية (الهدف 16.6) وصنع القرار بطريقة سريعة الاستجابة وتشاركية وتمثيلية شاملة على جميع المستويات (الهدف 16.7). ومع ذلك، فإن الهدف 16.3 يلزم الدول بـ "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان المساواة في وصول الجميع إلى العدالة" بما يتيح فرصة فريدة لتعزيز العلاقة بين المواطنين والدولة. ويمكن لهذه القائمة المرجعية أن تكون أداة مهمة للغاية للمساعدة في القياس النوعي لمؤشرات سيادة القانون في سياق أهداف التنمية المستدامة.

7. استنتاجات المجلس بشأن الحقوق الأساسية وسيادة القانون وفيما يخص تقرير عام 2012 للجنة المعني بتطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس العدالة والشؤون الداخلية، لوكسمبورغ، 7-6 يونيو 2013، الجزء ج، متاح على الموقع: http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/jha/137404.pdf.

8. الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس، "إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون". COM(2014) 158 final/2، http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/files/com_2014_158_en.pdf.

9. هذه الوثيقة عبارة عن منشور مشترك بين إدارة عمليات حفظ السلام (DPKO) التابعة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

24. تهدف القائمة المرجعية الحالية إلى البناء على هذه التطورات وتوفير أداة لتقييم سيادة القانون في بلد بعينه من وجهة نظرها كلها الدستورية والقانونية والتشريعات المعمول بها والسوابق القضائية الموجودة. وتهدف القائمة المرجعية إلى تيسير إجراء تقييم موضوعي وشامل يتسم بالشفافية والإنصاف.

25. وتوجّه القائمة المرجعية في الأساس إلى تقييم الضمانات القانونية. ومع ذلك، فإن التنفيذ السليم للقانون يعد جانباً مهماً لترسيخ مبدأ سيادة القانون، ولذلك ينبغي أخذه بعين الاعتبار. وهذا هو سبب اشتغال القائمة المرجعية أيضاً على بعض المعايير التكميلية المتعلقة بالممارسة. وهذه المعايير ليست شاملة.

26. تحليل صياغة هذه المعايير يتطلب وجود مصادر موثقة. وبالنسبة للضوابط القانونية، ستكون هي القانون المعمول به، وكذلك، على سبيل المثال، في أوروبا، التقييمات القانونية لها التي تجربها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البندقية، وهيئات الرصد بمجلس أوروبا والمصادر المؤسسية الأخرى. وللضوابط المتعلقة بالممارسة العملية، ينبغي استخدام مصادر متعددة، بما في ذلك المصادر المؤسسية مثل اللجنة الأوروبية لفعالية القضاء، ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

27. يُقصد بالقائمة المرجعية أن تكون أداة لمجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة التي قد تقرر إجراء التقييم المذكور: ويمكن أن تشمل هذه الجهات البرلمانات وغيرها من سلطات الدولة عند تلبية الحاجة إلى الإصلاح التشريعي ومحتواه، والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بما في ذلك الإقليمية منها لا سيما مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي. يجب أن تأخذ التقييمات بعين الاعتبار السياق كله، وتتجنب أي تطبيق آلي لعناصر محددة من القائمة المرجعية.

28. لا يدخل ضمن ولاية لجنة البندقية أن تمضي قدماً في إجراء تقييمات سيادة القانون في بلدان معينة من تلقاء نفسها؛ ومع هذا يكون من المفهوم أنه عندما تتعامل اللجنة، عند طلب ذلك، مع قضايا سيادة القانون في إطار إعداد رأي يتعلق ببلد معين، سيستند تحليلها إلى ضوابط القائمة المرجعية في نطاق اختصاصها.

29. ويمكن تحقيق سيادة القانون من خلال مستويات متتابعة يتم إنجازها بطريقة تدريجية: كلما كان مستوى سيادة القانون أساسياً، أصبح مطلوباً أكثر. لا يزال التحقيق الكامل لسيادة القانون أمراً يشكل مهمة مستمرة، حتى في أعنى الديمقراطيات. وعلى هذه الخلفية، فإنه ينبغي أن يكون واضحاً أن ضوابط القائمة المرجعية لا يجب بالضرورة أن تُستوفى كلها مجتمعة من أجل الوصول إلى تقييم نهائي إيجابي حول الامتثال لسيادة القانون. وسيتعين أن يضع التقييم في اعتباره أي الضوابط لم يتم الوفاء بها وإلى أي مدى تم ذلك، وفي أي مزيج، وغير ذلك. ويجب أن تبقى المسألة قيد المراجعة المستمرة.

30. القائمة المرجعية ليست شاملة أو نهائية، فهي تهدف إلى تناول العناصر الأساسية لسيادة القانون. ويمكن أن تتغير القائمة المرجعية بمرور الوقت، ويتم تطويرها لتتناول جوانب أخرى أو لإضافة المزيد من التفاصيل. وقد تنشأ قضايا جديدة تتطلب النظر فيها. ولذا، ستنص لجنة البندقية على التحديث المنتظم للقائمة المرجعية.

31. هناك ارتباط بين سيادة القانون وحقوق الإنسان، كما سيوضح في الفصل التالي. وسيُفَرِّغ مبدأ سيادة القانون من محتواه مع عدم السماح بالحصول على حقوق الإنسان. والعكس صحيح، حيث لا تتحقق حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا من خلال احترام سيادة

القانون، حيث يُعد وجود نظام قوي لسيادة القانون أمراً حيوياً لحماية حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تتداخل سيادة القانون مع العديد من حقوق الإنسان (مثل المحاكمة العادلة وحرية التعبير)¹⁰. ومع إدراك أن سيادة القانون لا يمكن تحقيقها بالكامل إلا في بيئة تحمي حقوق الإنسان، سستعامل القائمة المرجعية صراحة مع حقوق الإنسان فقط عندما تكون مرتبطة بجوانب محددة من سيادة القانون¹¹.

32. وحيث إن لجنة البندقية هيئة تتبع مجلس أوروبا، فإن القائمة المرجعية تؤكد على الوضع القانوني في أوروبا، كما هو موضح على وجه الخصوص في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وكذلك لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ضمن الاختصاص المحدد لها. ومع ذلك فإن مبدأ سيادة القانون مبدأ عالمي، وتشير هذه الوثيقة أيضاً، حيثما اقتضى الأمر، إلى التطورات على المستوى العالمي وكذلك في مناطق أخرى من العالم - ولا سيما في الجزء الثالث الذي يسرد المعايير الدولية.

ب- سيادة القانون في بيئة مواتية

33. لا ترتبط سيادة القانون بحقوق الإنسان فحسب بل ترتبط أيضاً بالديمقراطية، أي بالقيمة الرئيسية الثالثة لمجلس أوروبا. وتتعلق الديمقراطية بإشراك المواطنين في عملية صنع القرار في المجتمع؛ وتهدف حقوق الإنسان إلى حماية الأفراد من التدخلات التعسفية والمفرطة في حرياتهم وحقوقهم وضمان الكرامة الإنسانية؛ وتركز سيادة القانون على تقييد ممارسة السلطات العامة ومراجعتها بشكل مستقل. تعزز سيادة القانون الديمقراطية عن طريق إنشاء آلية للمساءلة لمن يتمتعون بالسلطة العامة وكذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان، التي تحمي الأقليات من قواعد الأغلبية التعسفية.

34. أصبحت سيادة القانون "فكرة وطموحاً عالمياً"¹². لها هدف أساسي مناسب في كل مكان. ومع ذلك، فهذا لا يعني أن تنفيذها يتعين أن يكون متطابقاً بغض النظر عن السياق الاعتباري أو التاريخي أو السياسي أو الاجتماعي أو الجغرافي المحدد. بينما تُعد العناصر الرئيسية أو "المكونات"¹³ الخاصة بسيادة القانون ثابتة، فإن الطريقة المحددة التي تتحقق بها قد تختلف من بلد إلى آخر تبعاً للسياق المحلي. خاصة النظام الدستوري والتقاليد في البلد المعني. وقد يُحدد هذا السياق أيضاً الثقل النسبي لكل عنصر من العناصر.

35. جرى تطوير سيادة القانون تاريخياً كوسيلة لتقييد سلطة الدولة (الحكومة). وكان يُنظر لحقوق الإنسان على أنها حقوق ضد تغول أصحاب هذه السلطة ("الحقوق السلبية"). وأثناء ذلك تغيرت النظرة إلى حقوق الإنسان في العديد من الدول وكذلك في القانون الأوروبي والدولي. وهناك العديد من الاختلافات في التفاصيل، غير أن هناك اتجاه لتوسيع نطاق الحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة من خلال الإقرار بالالتزامات الإيجابية للدولة لضمان الحماية القانونية الفعالة لحقوق الإنسان إزاء الجهات الفاعلة الخاصة. أما المصطلحات

10 انظر FRA (2014)، إطار استراتيجي داخلي للاتحاد الأوروبي من أجل الحقوق الأساسية، ربط الحقوق الأساسية، تضافر الجهود من أجل تحقيق نتائج أفضل، لوكسمبورغ، مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي.

11 في هذا الصدد، انظر على وجه الخصوص التقرير المعني بسيادة القانون والذي اعتمدته لجنة البندقية، CDL-AD(2011)003rev، الفقرات 59-61، يؤكد التقرير أيضاً (الفقرة 41) أنه "يمكن أن يُجد الآن توافقاً للآراء بشأن العناصر اللازمة لسيادة القانون وكذلك لدولة القانون التي لا تكون شكلية فحسب بل أيضاً أساسية أو مادية" (مع التشديد على ذلك).

12 سيادة القانون، دليل السياسيين (A Guide for Politicians)، هيل، لوند/لاهاي، 2012، ص. 6.

13 تقرير لجنة البندقية حول سيادة القانون، CDL-AD(2011)003rev، الفقرة 37.

ذات الصلة فهي "التزامات إيجابية بالحماية" أو "الأثر الأفقي للحقوق الأساسية" أو "Drittwirkung der Grundrechte".

36. أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزامات إيجابية في العديد من المجالات، على سبيل المثال ما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية¹⁴. وفي العديد من القرارات وضعت المحكمة التزامات إيجابية محددة للدولة من خلال دمج المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع سيادة القانون¹⁵. وعلى الرغم من أنه لا يمكن أن تستمد الالتزامات الإيجابية الخاصة بالحماية من سيادة القانون في هذه الحالات فحسب، يخلق مبدأ سيادة القانون التزامات إضافية على الدولة لضمان تمكن الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من الوصول إلى وسائل قانونية فعالة لإنفاذ حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في الحالات التي تنتهك فيها الجهات الفاعلة الخاصة هذه الحقوق. وهكذا فإن سيادة القانون خلق معياراً لجودة القوانين التي تحمي حقوق الإنسان؛ حيث إن الأحكام القانونية في هذا المجال - وما بعده¹⁶ - يجب أن تكون، في جملة أمور، واضحة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية، ويجب أن تُطبّقها محاكم مستقلة في ظل ضمانات إجرائية ماثلة للضمانات المطبّقة في النزاعات الناجمة عن تدخل السلطات العامة في حقوق الإنسان.

37. ويُعد النظام القانوني ككل أحد العناصر السباقية ذات الصلة. وتُعد مصادر القانون التي تُكرّس القواعد القانونية، وبالتالي تمنح اليقين القانوني، غير متطابقة في جميع البلدان، فيعوض الدول تلتمز إلى حد كبير بالقانون التشريعي. عدا استثناءات نادرة، في حين أن دول أخرى تعتمد على القانون الذي ينطق به القاضي (القانون العرفي).

38. يمكن للدول أيضاً أن تستخدم وسائل وإجراءات مختلفة، تتعلق، مثلاً، بمبدأ المحاكمة العادلة في الإجراءات الجنائية (نظام اتهامي أو تحقيقي، والحق في إجراء محاكمة أمام هيئة من المحلفين أو قضايا جنائية موكولة لقاض). وقد تتخذ الوسائل المادية التي تؤدي دوراً مهماً لضمان محاكمة عادلة، مثل المساعدة القانونية وغيرها من التسهيلات أشكالاً متعددة.

39. وقد يؤثر توزيع السلطات بين مؤسسات الدولة المختلفة على السياق الذي يتم دراسة هذه القائمة المرجعية من خلاله، وينبغي أن يكون متكيفاً بشكل سليم من خلال نظام من الضوابط والتوازنات. وينبغي أن تكون ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية خاضعة للإشراف الذي يتعلق بمدى دستوريتها وشرعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة ومحايدة. وتُعد السلطة القضائية التي تعمل بشكل جيد، والتي تُنفذ قراراتها على نحو فعال، ذات أهمية قصوى في صون وتعزيز سيادة القانون.

40. وعلى المستوى الدولي، تعكس المطالب والآثار المترتبة على سيادة القانون خصوصيات النظام القانوني الدولي. وفي كثير من النواحي يكون هذا النظام أقل تطوراً بكثير من النظم الدستورية والقانونية الوطنية. وبصرف النظر عن النظم الإقليمية الخاصة مثل تلك الموجودة في الاتحاد الأوروبي، لا تمتلك النظم الدولية مشرعاً دائماً، وبالنسبة لمعظم الحالات لا يوجد جهاز قضائي له ولاية إلزامية، في حين أن السمات الديمقراطية في عملية صنع القرار لا تزال ضعيفة للغاية.

14 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سنتر بورب 7 دي ستيفانو ضد إيطاليا، 09/38433، 7 يونيو 2012، الفقرتان 134 و156؛ باروليسكو ضد رومانيا، 12.08/61496، 12 يناير 2016، الفقرة 52 وما يليها.

15 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيلفيستر ضد النمسا، 97/36812 و98/40104، 24 أبريل 2003، الفقرة 63، ب. ب. ضد بولندا، 8.03/8677، 8 يناير 2008، الفقرة 88.

16 لا تنطبق ضمانات سيادة القانون على قانون حقوق الإنسان فحسب بل على جميع القوانين.

41. وقد أدت الطبيعة العابرة للحدود الوطنية في الاتحاد الأوروبي إلى تطوير مفهوم سيادة القانون كمبدأ عام من مبادئ القانون واجب التطبيق على نظامه القانوني الخاص به. ووفقاً للسوابق القضائية لحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، تشمل سيادة القانون إعلاء القانون، والتوازن المؤسسي، والمراجعة القضائية، والحقوق الأساسية (الإجرائية)، بما في ذلك الحق في الانتصاف القضائي إلى جانب مبادئ المساواة والتناسب.

42. لا تقتصر العناصر السياقية لسيادة القانون على العوامل القانونية. يساعد وجود (أو غياب) الثقافة السياسية والقانونية التشاركية داخل المجتمع والعلاقة بين تلك الثقافة والنظام القانوني في تحديد إلى أي مدى وبأي مستوى من الواقعية ينبغي التعبير صراحة عن الجوانب المختلفة لسيادة القانون في قانون مدون. ولذا، على سبيل المثال، سيكون للتقاليد الوطنية في مجال تسوية المنازعات وحل الصراعات تأثير على الضمانات الملموسة للمحاكمة العادلة المتوفرة في بلد ما. ومن الأهمية بمكان أن تدعم الثقافة السياسية والقانونية الراسخة في كل دولة آليات وإجراءات محددة لسيادة القانون، والتي ينبغي مراجعتها وتكييفها وتحسينها باستمرار.

43. لا يمكن أن نعلو سيادة القانون إلا في بلد يشعر مواطنوه بالمسؤولية التضامنية عن تنفيذ هذا المفهوم، ما يجعله جزءاً لا يتجزأ من ثقافتهم القانونية والسياسية والاجتماعية.

2. المعايير

1. احترام القانون

هل يُعَدُّ علوية القانون أمراً معترفاً به؟

1. هل هناك دستور مكتوب؟
2. هل هناك ضمان لمطابقة التشريع مع الدستور؟
3. هل يُعْتَمَد التشريع بدون تأخير عندما ينص عليه الدستور؟
4. هل تصرفات السلطة التنفيذية تتوافق مع الدستور والقوانين الأخرى؟¹⁸
5. هل تُعْتَمَد اللوائح بدون تأخير عندما ينص عليها التشريع؟
6. هل تتاح المراجعة القضائية الفعّالة لمطابقة إجراءات وقرارات السلطة التنفيذية للحكومة مع القانون المتاح؟
7. وهل تنطبق هذه المراجعة القضائية أيضاً على إجراءات وقرارات الهيئات المستقلة والجهات الفاعلة الخاصة التي تؤدي مهام عامة؟
8. هل تستفيد حقوق الإنسان من حماية قانونية فعّالة ضد الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص؟

44. يتعين أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة متوافقة مع القانون وبموجبه. في حين أن هناك إقراراً عالمياً بضرورة المراجعة القضائية لإجراءات السلطة التنفيذية وقراراتها وكذلك الجهات الأخرى التي تؤدي مهام عامة. تُعَدُّ الممارسة الوطنية متنوعة للغاية بشأن كيفية ضمان مطابقة التشريع للدستور. وعلى الرغم من أن المراجعة القضائية تُعَدُّ وسيلة فعّالة لتحقيق هذا الهدف، فقد يكون هناك وسائل أخرى لضمان التطبيق الصحيح للدستور من أجل ضمان احترام سيادة القانون. مثل المراجعة المسبقة التي تجريها لجنة متخصصة.¹⁹

¹⁷ تُسَلِّم محكمة العدل للاتحاد الأوروبي صراحة بأن مبدأ الشرعية جانب من جوانب سيادة القانون. انظر محكمة العدل الدولية، C-496/99 P، E.C.J.، المفوضية ضد كاز سوتنشي دي فروتا، 29 أبريل 2004، الفقرة 63.

¹⁸ ينبثق ذلك عن مبدأ الفصل بين السلطات، التي تقيد أيضاً تقدير السلطة التنفيذية؛ انظر CM(2008)170، مجلس أوروبا وسيادة القانون، الفقرة 46.

¹⁹ تُعَدُّ لجنة البندقية ملائمة من حيث المبدأ للمراجعة الكاملة لدى الدستورية، ولكن يُعَدُّ التطبيق الصحيح للدستور كافياً؛ انظر لجنة البندقية (2008) AD-CIDL، رأي يتعلق بدستور فنلندا، الفقرة 115 وما يليها. انظر خديداً القسم الخاص بالعدالة الدستورية (ثانياً، هـ 3).

هل تعمل السلطات العامة على أساس القانون المعمول به ووفقاً له؟²¹

1. هل تُحدد صلاحيات السلطات العامة وفقاً للقانون؟²²
2. هل يُقَدَّ حديد الصلاحيات بين السلطات المختلفة واضحاً؟
3. هل الإجراءات التي يجب أن تتبعها السلطات العامة موضوعة طبقاً للقانون؟
4. هل يمكن أن تعمل السلطات العامة بدون أساس قانوني؟ هل تُقَدَّ هذه الحالات مبررة تبريراً وافياً؟
5. هل تمثل السلطات العامة لالتزاماتها الإيجابية عن طريق ضمان تطبيق حقوق الإنسان والحماية الفعالة لها؟
6. في الحالات التي تُفوض فيها المهام العامة إلى جهات فاعلة خاصة، هل تُحدّد الضمانات المناسبة طبقاً للقانون؟²³

45. ثمة شرط أساسي لسيادة القانون هو أن تكون صلاحيات السلطات العامة محددة وفقاً للقانون. وبقدر ما تتناول الشرعية تصرفات الموظفين العموميين، فإنه من الضروري أيضاً أن يكون لديهم إذن بالتصرف وأن يتصرفوا بعد ذلك ضمن حدود الصلاحيات المخولة لهم. وبالتالي يتعين عليهم احترام القانون الإجرائي والموضوعي على حد سواء. ويتعين أن توضع الضمانات المناسبة طبقاً للقانون عندما تفوض الصلاحيات العامة لجهات فاعلة خاصة - خاصة على سبيل المثال وليس الحصر الصلاحيات المعقولة. وعلاوة على ذلك، يتعين على السلطات العامة حماية الحقوق الأساسية للأفراد بشكل فعال إزاء الجهات الفعالة الخاصة الأخرى.²⁴

46. لا يشمل مصطلح "القانون" الدساتير والقانون الدولي والنظم الأساسية واللوائح فحسب، بل يشمل أيضاً، عند الاقتضاء القانون العرفي.²⁵ مثل قواعد القانون العام، وكلها ذات طبيعة ملزمة. ويتعين أن يكون أي قانون متاحاً ومتوقعاً بشكل كافٍ.²⁶

20 وفقاً للتسلسل الهرمي للقواعد، انظر CDL-JU(2013)020، مذكره - المؤتمر المنعقد حول المعايير الأوروبية لسيادة القانون ونطاق السلطة التقديرية للسلطات العامة في الدول الأعضاء مجلس أوروبا (بريفان، أرمينيا، 3-5 يوليو 2013).

21 يمكن العثور على المرجع المنقول بـ "القانون" للإجراءات والقرارات التي تؤثر على حقوق الإنسان في عدد من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة (6.1) و(7) والمواد (8.2) و(9.2) و(10.2) و(11.2) بشأن القيود المفروضة على الحريات الأساسية. انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمان ضد سويسرا، 16.95/27798، 16 شباط/فبراير 2000، الفقرة 47 وما يليها، سليفنكو ضد لاتفيا، 9.99/48321، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 100، إكس ضد لاتفيا، 26.09/27853، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرة 58، كوريك وآخرون ضد سلوفينيا، 6.12/26828، 12 آذار/مارس 2014، الفقرة 341.

22 تُعد السلطة التقديرية مسموحاً بها بالتأكيد، ولكن يتعين أن تكون تحت المراقبة، انظر أدناه ثانياً، ج. 1.

23 انظر أدناه ثانياً، أ. 8.

24 ومن أجل الإطلاع على مرجع حديث بشأن الالتزامات الإيجابية للدولة لضمان الحقوق الأساسية للأفراد إزاء الجهات الفاعلة الخاصة، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باربوليسكو ضد رومانيا، 12.08/61496، 12 كانون الثاني/يناير 2016، الفقرة 2016، الفقرة 52 وما يليها (المتعلقة بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

25 يتضمن القانون "القانون التشريعي وكذلك السوابق القضائية"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنشور ضد فرنسا، 01.29/67335، 12 آذار/مارس 2006، الفقرة 42؛ انظر كونوفوف ضد لاتفيا، [GC] 17.04/2010، 17 مايو 2010، الفقرة 185.

26 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صحيفة صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، 6.74/6538، 26 نيسان/أبريل 1979، الفقرة 46 وما يليها، حول شروط سهولة الوصول والتوقع، انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كوريك وآخرون ضد سلوفينيا، 26.06/26828، 16 حزيران/يونيو 2012، الفقرة 341 وما يليها أمان ضد سويسرا، 16.95/27798، 16 شباط/فبراير 2000، الفقرة 50؛ سليفنكو ضد لاتفيا، 9.99/48321، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 100؛ ترى محكمة الاتحاد الأوروبي أن مبادئ اليقين القانوني

والتوقعات المشروعة توضح بأن "تأثير تشريع الجماعة يتعين أن يكون واضحاً ومتوقعاً للخاصين له"، محكمة العدل الأوروبية، 212 إلى 80/217، أمينيسترازيون ديلي فينانزي ديلو ستاتو ضد س. ر. ل. ميريديونال انداستريا سالوموي وآخرون، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الفقرة 10؛ أو "أن يكون هذا التشريع واضحاً ودقيقاً وأن يكون التطبيق متوقعاً لجميع الأطراف المعنية"، محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، 13/585-C، 13 بوروباش إيرانيش هاندلسبايك آ ج ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، 5 آذار/مارس 2015، الفقرة 93؛ انظر، محكمة العدل الأوروبية، 325-91/C، فرنسا ضد الموضعية، 16 حزيران/يونيو 1993، الفقرة 26، ليزيد من التفاصيل، انظر ثانياً، ب (اليقين القانوني).

3. العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي

هل يضمن النظام القانوني المحلي أن تلتزم الدولة بواجباتها الملزمة بموجب القانون الدولي؟
على وجه التحديد:

1. هل يضمن الامتثال لقانون حقوق الإنسان. بما في ذلك قرارات المحاكم الدولية الملزمة؟
2. هل هناك قواعد واضحة حول تطبيق هذه اللوائح الموجودة في القانون المحلي؟²⁷

47. يُعد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (يجب احترام الاتفاقيات) الوسيلة التي يعبرها القانون الدولي عن مبدأ الشريعة. ولا يتعامل مع الطريقة التي يطبق بها القانون الدولي العرفي أو القانون التقليدي للنظام القانوني الداخلي. ولكن "لا يجوز أن تحتج الدولة بأحكام القانون الداخلي الخاص بها كمبرر لإخفاقها في تنفيذ معاهدة ما"²⁸، أو لاحترام القانون العرفي الدولي.

48. لا يفرض مبدأ سيادة القانون الاختيار بين الأحادية والازدواجية، ولكن يطبق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين بغض النظر عن النهج الوطني للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي. وعلى أية حال، يعتبر التنفيذ المحلي التام للقانون الدولي أمرًا بالغ الأهمية. وعندما يكون القانون الدولي جزءًا من القانون المحلي، فإنه يربط القانون بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة المتعلقة بسيادة القانون (ثانيًا، أ.2). ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه ينبغي دائمًا إعلاء القانون على الدستور أو التشريع العادي.

4. صلاحيات تشريعية للسلطة التنفيذية

هل سيادة السلطة التشريعية مكفولة؟

1. هل القواعد العامة والنظرية مدرجة ضمن قانون صادر عن البرلمان أو لائحة تقوم على هذا القانون. عدا الاستثناءات المحدودة المنصوص عليها في الدستور؟
2. ما هي تلك الاستثناءات؟ هل هي محدودة بوقت معين؟ هل يتحكم فيها البرلمان والقضاء؟ هل هناك حل فعال ضد إساءة استخدام السلطة؟
3. عندما يفوّض البرلمان سلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، هل أهداف تفويض السلطة ومضمونها ونطاقها محددة صراحة في قانون تشريعي؟²⁹

49. تُعد الصلاحيات غير المحدودة للسلطة التنفيذية، بحكم القانون أو الأمر الواقع، سمة أساسية للنظم الاستبدادية والديكتاتورية. ولقد وُضعت مبادئ إرساء النظام الدستوري الحديث ضد هذه الأنظمة، ولذا فهي تكفل سيادة السلطة التشريعية على بقية السلطات.³⁰

27 انظر المادة 26 (العقد شريعة المتعاقدين) والمادة 27 (القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات) من اتفاقية فيينا عام 1969 حول قانون المعاهدات: CDL-STD(1993)006. العلاقة بين القانون الدولي والمحلي، الفقرة (3.6) (المعاهدات)، و4.9 (العرف الدولي) و5.5 (قرارات المنظمات الدولية) و6.4 (الأحكام والقواعد الدولية)، CDL-AD(2014)036 تقرير حول تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي ودور المحاكم، الفقرة 50.

28 المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات؛ انظر أيضًا المادة 46 (أحكام القانون الداخلي المتعلقة بصلاحيات إبرام المعاهدات).

29 انظر المادة 80 من الدستور الألماني؛ المادة 76 من الدستور الإيطالي؛ المادة 92 من الدستور البولندي؛ المادة 290.1 من المعاهدة العنية بعمل الاتحاد الأوروبي، والتي تنص على أن "العناصر الأساسية لجال ما ينبغي أن تُخصّص للإجراء التشريعي وبناءً عليه لا يجوز أن تكون موضوعًا لتفويض السلطة".

30 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صنداي تاجز، الملاحظة 25 أعلاه.

5. إجراءات تشريعية

هل عملية سن القوانين تتسم بالشفافية والمسؤولية والشمولية والديمقراطية؟

1. هل هناك قواعد دستورية واضحة حول الإجراء التشريعي؟³¹
2. هل البرلمان له اليد العليا في اتخاذ القرار بشأن مضمون القانون؟
3. هل يُناقش البرلمان التشريع علناً ويبرره على نحو كافٍ (على سبيل المثال عن طريق التقارير التفسيرية)؟³²
4. هل يتاح للجمهور الوصول إلى صياغة التشريعات، على الأقل عند تقديمها للبرلمان؟ هل يمتلك الجمهور فرصة حقيقية لتقديم مساهمات؟³³
5. وعند الاقتضاء، هل ستُجرى تقييمات التأثير قبل اعتماد التشريع (على سبيل المثال في مجال حقوق الإنسان وتأثير الميزانية على القوانين)؟³⁴
6. هل يشارك البرلمان في عملية صياغة المعاهدات الدولية واعتمادها وإدماجها وتنفيذها؟

50. كما هو موضح في الجزء التمهيدي، ترتبط سيادة القانون بالديمقراطية حيث تدعم المساواة والحصول على الحقوق التي تُحد من صلاحيات الأغلبية.

31. فيما يتعلق بتوضيح وتبسيط الإجراءات التشريعية، انظر على سبيل المثال CDL-AD(2012)026، الفقرة 79؛ انظر -CDL-AD(2002)012، رأي حول مشروع مراجعة الدستور الروماني، الفقرة 38 وما يليها.

32. وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جعل المراجعة الصارمة وذات الصلة بـ (مسودة) التشريع التي لا تُعد لاحقة بواسطة السلطة القضائية فحسب، بل أيضاً سابقة بواسطة السلطة التشريعية، من الأسهل تسويق القيود المفروضة حول الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المدافعون الدوليون عن الحيوان ضد المملكة المتحدة، 08/48876، 22 نيسان/أبريل 2013، الفقرة 106 وما يليها.

33. لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25 (1996)، المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) - الحق في المشاركة في الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في الوصول المتساوي إلى الخدمة العامة، تنص على "مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة بالتأثير من خلال المناقشة العامة" (الفقرة 8)، متاحة على:

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?page=search&docid=453883fc22&skip=0&query=general.comment.25>

تنص وثيقة كوبنهاغن الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أن التشريع "يعتمد في نهاية إجراء عام" وتنص وثيقة موسكو 1991 (14310) (<http://www.osce.org/odihr/elections/>) على أنه "سيتم صياغة التشريع واعتماده كنتيجة لعملية مفتوحة" (الفقرة 18.1).

34. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هاتون ضد المملكة المتحدة، 8.97/36022، تموز/يوليو 2003، الفقرة 128؛ "يجب أن تنطوي عملية صنع القرار الحكومية المتعلقة بقضايا السياسة البيئية والاقتصادية المعقدة كما هو الحال في هذه القضية بالضرورة على تحقيقات ودراسات مناسبة من أجل تمكينهم من تحقيق توازن عادل بين مختلف المصالح المتضاربة المطروحة." انظر أيضاً إيفانيس ضد المملكة المتحدة، 10.05/6339، 10 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 64. حول غياب المناقشة البرلمانية الحقيقية منذ اعتماد النظام الأساسي، والذي تم في عام 1870، انظر هيرست (رقم 2) ضد المملكة المتحدة، 6.01/74025، تشرين الأول/أكتوبر 2005، الفقرة 79، في فنلندا، تتضمن الإرشادات الخاصة بصياغة القوانين هذا الشرط.

6. استثناءات في حالات الطوارئ

هل ينص القانون على استثناءات في حالات الطوارئ؟

1. هل هناك أحكام وطنية محددة تنطبق على حالات الطوارئ (الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة)؟ هل استثناءات حقوق الإنسان ممكنة في مثل هذه الحالات بموجب القانون الوطني؟ ما هي الظروف والمعايير المطلوبة التي تؤدي إلى وجود استثناء؟
2. هل يحظر القانون الوطني الانتقاص من حقوق معينة حتى في حالات الطوارئ؟ هل الاستثناءات متناسبة، ومحدودة بالقدر اللازم الذي تقتضيه ضرورات الوضع ومحددة المدة والظرف والنطاق؟³⁵
3. هل الاحتمالات الخاصة بالسلطة التنفيذية التي تُعد انتقاصاً من التقسيم الطبيعي للسلطات في ظروف الطوارئ محددة أيضاً في المدة والظرف والنطاق؟
4. ما هو الإجراء المناسب لتحديد حالة الطوارئ؟ هل هناك رقابة برلمانية ومراجعة قضائية لوجود حالة الطوارئ ومدتها ومدى حدوث أي استثناء بموجبها؟

51. يُعد أمن الدولة ومؤسساتها الديمقراطية، وسلامة موظفيها ومواطنيها مصالح عامة وخاصة حيوية تستحق الحماية وقد تؤدي إلى انتقاص مؤقت من بعض حقوق الإنسان وإلى تقسيم غير عادي للسلطات. ومع ذلك، أساءت الحكومات الاستبدادية استخدام سلطات الطوارئ لبقاء في السلطة، ولإسكات المعارضة وتقييد حقوق الإنسان بشكل عام. وبالتالي فإن وجود قيود صارمة على مدة وظروف ونطاق هذه السلطات يُعد أمراً أساسياً. ولا يمكن المحافظة على أمن الدولة والسلامة العامة بشكل فعال إلا في ظل نظام ديمقراطي يحترم سيادة القانون احتراماً كاملاً³⁶. وهذا يتطلب الرقابة البرلمانية والمراجعة القضائية لوجود حالة طوارئ معلنة ومدتها من أجل تجنب إساءة استخدامها.

52. تُعد الأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متشابهة³⁷. وتنص جميعاً على احتمالية عدم التقيد بالانتقاص (كما هو مبرز عن مجرد القيود المفروضة على الحقوق المكفولة) إلا في ظروف استثنائية للغاية. يُعد الانتقاص غير ممكن بخصوص "الحقوق المطلقة المذكورة وهي: الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب والعبودية ومبدأ لا جريمة أو عقوبة إلا بموجب القانون" من بين أمور أخرى³⁸. يلخص البند ثانياً أ. 6. أولاً، شروط هذه المعاهدات.

35. انظر المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ("الاستثناءات في أوقات الطوارئ")؛ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان للتطبيق الفردي للمادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة 19.05/3455، 19 شباط/فبراير 2009، الفقرة 178، 182. تم اعتبار ذلك تقييداً للفقرة 1 من المادة 5 في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بوصفه غير متناسب، فيما يخص سلطات الطوارئ. انظر أيضاً CDL-STD(1995)012، سلطات الطوارئ؛ CDL-AD(2006)015، الرأي المتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ؛ CDL-AD(2006)015، الفقرة 33.

37. المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.

38. CDL-AD(2006)015، الفقرة 9. في حالات الانتقاص بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، انظر بشكل أكثر عمومية CDL-AD(2006)015، الفقرة 9 وما يليها، والسوابق القضائية المتبسة.

7. واجب تنفيذ القانون

ما هي التدابير المتخذة لضمان تنفيذ السلطات العامة للقانون بشكل فعال؟

1. هل تم تحليل العقوبات التي حُول دون تنفيذ القانون قبل اعتماده وبعده؟
2. هل هناك إجراءات فعّالة تتخذ عند عدم تنفيذ التشريعات؟
3. هل ينص القانون على فرض عقوبات واضحة ومحددة لعدم الامتثال للقانون؟³⁹
4. هل هناك نظام قوي ومتناسك لإنفاذ القانون من خلال السلطات العامة لتنفيذ هذه العقوبات؟
5. هل تُطبق هذه العقوبات باستمرار؟

53. على الرغم من أن التطبيق الكامل للقانون نادرًا ما يكون ممكنًا، هناك شرط أساسي لسيادة القانون هو أن القانون يجب أن يُحترم. وهذا يعني على وجه الخصوص أن أجهزة الدولة يجب أن تُطبق القوانين على خو فعال. وسيكون جوهر مبدأ سيادة القانون موضع تساؤل إذا لم يظهر القانون إلا في الكتب ولكن لم يُطبق ويُنفذ على النحو الواجب.⁴⁰ تشمل مسؤولية تطبيق القانون ثلاثة محاور، حيث إنه يتضمن امتثال الأفراد للقانون. والمسؤولية المعقولة للدولة لإنفاذ الدولة للقانون. وضرورة تصرف المسؤولين الحكوميين ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

54. لا يمكن أن توجد العقوبات التي تعترض التنفيذ الفعال للقانون بسبب عمل غير قانوني أو إهمال من السلطات فحسب. بل أيضًا لأن نوعية التشريعات تجعل من الصعب تنفيذها. ولذا، يُعد تقييم مدى قابلية القانون للتطبيق في الممارسة العملية قبل اعتماده، إلى جانب مراجعته لاحقًا لمعرفة إن كان بالإمكان تطبيقه وإنفاذه بشكل فعال أمرًا مهمًا للغاية. وهذا يعني ضرورة إجراء التقييم التشريعي السابق واللاحق عند الحاجة إلى تناول مسألة سيادة القانون.

55. يمكن أيضًا عرقلة التنفيذ السليم للتشريعات بسبب عدم وجود عقوبات كافية، إلى جانب تنفيذ العقوبات ذات الصلة بطريقة غير كافية أو انتقائية.

8. جهات خاصة مكلفة بمهام الخدمة العامة

هل يضمن القانون أن الكيانات غير الحكومية، التي تتولى مهام عامة معتادة، سواء تولتها كليًا أو جزئيًا، ويكون لإجراءاتها وقراراتها تأثير مائل على المواطنين العاديين مثلما هو الحال في السلطات العامة، تخضع لمتطلبات سيادة القانون وللمساءلة بطريقة مائلة للسلطات العامة؟⁴¹

39 فيما يتعلق بالحاجة لفرض عقوبات فعالة وراثة، انظر على سبيل المثال CDL-AD(2014)019. الفقرة 89؛ CDL-AD(2013)021. الفقرة 70.

40 كثيرًا ما تشدد لجنة البندقية على الحاجة إلى ضمان التنفيذ السليم للتشريعات؛ انظر على سبيل المثال CDL-AD(2014)003. الفقرة 11، "يظل التحدي الرئيسي الذي يواجه إجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية هو ممارسة جميع أصحاب المصلحة للإرادة السياسية والتمسك بنص وروح القانون وتنفيذه بشكل كامل وفعال". CDL-AD(2014)001. الفقرة 85.

41 انظر المادة (124) من دستور فنلندا؛ "لا يجوز إسناد مهمة إدارية عامة لجهات من غير السلطات العامة إلا بموجب قانون أو بمقتضى القانون. إذا كان ذلك ضروريًا من أجل الأداء المناسب لهذه المهمة وفي حالة ألا تكون الحقوق والحريات الأساسية وسبل الانتصاف القانوني وغيرها من متطلبات الحكم الرشيد في خطر".

56. هناك عدد من المجالات تمارس فيها جهات مختلطة (حكومية - خاصة) أو كيانات خاصة صلاحيات تكون ضمن نطاق سلطات الدولة، بما في ذلك مجالات إدارة السجون والرعاية الصحية. يجب تطبيق سيادة القانون على مثل هذه الحالات أيضًا.

ب- الضمان القانوني

1. الوصول إلى التشريع

هل القوانين متاحة؟

1. هل جميع القوانين التشريعية نُشرت قبل دخولها حيز النفاذ؟
2. هل يسهل الوصول إليها، على سبيل المثال: بالجان عن طريق الإنترنت و/أو في الجريدة الرسمية؟

2. الوصول إلى قرارات المحاكم

هل يمكن الوصول إلى قرارات المحاكم؟

1. هل يسهل وصول الجمهور إلى قرارات المحاكم؟⁴²
2. هل الاستثناءات لها مبرر كافٍ؟

57. بما أن قرارات المحاكم يمكن أن تُنشئ وتُضيف وتوضح القانون، فإن إتاحتها تُعد جزءًا من اليقين القانوني. يمكن تبرير القيود بأنها من أجل حماية الحقوق الفردية، مثل القيود الخاصة بالأحداث في القضايا الجنائية.

3. توقع القوانين

هل يمكن توقع مدى فعالية القوانين؟⁴³

1. هل القوانين مكتوبة بطريقة سهلة الفهم؟
2. هل يحدد القانون الجديد بوضوح ما إذا كان ينبغي إلغاء تشريع سابق أو تعديله (وما هو هذا التشريع)؟ هل أدرجت التعديلات في نسخة من القانون موحدة ومتاحة للجمهور؟

42 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فازيليسكي ضد بلغاريا، 16.05/40908، نيسان/أبريل 2013، الفقرة 64-70، بصفة خاصة الفقرة 65، رياكيب بيريوكوف ضد روسيا، 17.02/14810، كانون الثاني/يناير 2008، بصفة خاصة الفقرة 30 وما يليها؛ انظر كونيوف ضد لاتفيا، 17.04/36376، أيار/مايو 2010، الفقرة 185.

43 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صحيفة صنداي تاييز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، 26.74/6538، نيسان/أبريل 1979، الفقرة 43 وما يليها، ريكفيني ضد الجور، 20.94/25390، أيار/مايو 1999، الفقرة 34 وما يليها.

58. لا يعني التوقع أن القانون يجب، حيثما كان ذلك ممكنًا، الإعلان عنه في وقت مبكر قبل التنفيذ ويمكن توقع فعاليته، بل يجب أيضًا أن يصاغ بكل دقة ووضوح لتمكين الأشخاص الاعتباريين من تنظيم سلوكهم بما يتفق معه.⁴⁴

59. ومع ذلك تعتمد الدرجة اللازمة للتوقع على طبيعة القانون. فالأمر ضروري خصوصًا في التشريع الجنائي. ولقد أصبحت الاحتياطات المتخذة قبل التعامل مع المخاطر الملموسة ذات أهمية متزايدة الآن؛ وهذا التحول جائز قانونًا بسبب تضاعف المخاطر الناجمة بالخصوص عن التكنولوجيا المتغيرة. ومع ذلك، ففي المناطق التي تطبق النهج الاحترازي للقوانين، مثل قانون المخاطر، يتم توضيح الشروط الأساسية لتصرف الدولة بشكل أوسع وأقل دقة إلى حد كبير، غير أن سيادة القانون تضمن عدم طرح مبدأ التوقع جانبًا.

4. استقرار القانون واتساقه

هل القوانين مستقرة ومتسقة؟

1. هل القوانين مستقرة، لدرجة أنها لا تُغيّر إلا بتحذير واضح؟⁴⁵
2. هل تُطبّق باستمرار؟

60. قد يؤثر عدم استقرار وعدم اتساق التشريعات أو الإجراءات القانونية على قدرة الشخص على التخطيط لتصرفاته. ومع ذلك، فإن الاستقرار ليس غاية في حد ذاته، بل يجب أن يكون القانون قادرًا على التكيف مع الظروف المتغيرة. ويمكن تغيير القانون، ولكن بنقاش وإخطار عام، ودون أن يؤثر سلبًا على التوقعات المشروعة (انظر البند التالي).

5. التوقعات المشروعة

هل هناك ضمان لاحترام مبدأ التوقعات المشروعة؟

61. يُقَدِّم مبدأ التوقعات المشروعة جزءًا من مبدأ اليقين القانوني العام في قانون الاتحاد الأوروبي المستمد من القوانين الوطنية. كما يُعَبَّر عن فكرة أن السلطات العامة لا يجب أن تمثل للقانون فحسب بل أيضًا أن تلزم بوعودها والتوقعات المثارة. ووفقًا لمبدأ التوقعات المشروعة، فإن الأشخاص الذين يتصرفون بحسن نية على أساس القانون كما هو، لا ينبغي أن يصابوا بالإحباط في توقعاتهم المشروعة. ومع ذلك، فإن الأوضاع الجديدة قد تبرر أن تؤدي التغييرات التشريعية إلى الإحباط في التوقعات المشروعة في حالات استثنائية. ولا ينطبق هذا المبدأ على التشريع فحسب، بل أيضًا على القرارات الفردية التي تتخذها السلطات العامة.⁴⁶

44 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صحيفة صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، 26 أبريل 1979، الفقرة 49.

45 لقد تناولت لجنة البندقية مسألة استقرار التشريعات في المجال الانتخابي: مدونة الممارسات الجيدة في المسائل الانتخابية، CDL-AD(2002)023rev، ثانياً: 2، الإعلان التفسيري حول استقرار القانون الانتخابي، CDL-AD(2005)043.

46 على سبيل المثال، فإن الأشخاص الذين يتم تشجيعهم على تبني سلوك من خلال تدابير الجماعة الأوروبية قد يتوقعون بصورة مشروعة ألا يخضعوا، عند انتهاء هذا التعهد، لقيود تؤثر عليهم على وجه التحديد لأنهم استفادوا من الإمكانات التي تقدمها أحكام الجماعة الأوروبية، محكمة العدل الأوروبية، 86/120، مولدر ضد وزير الزراعة والثروة السمكية، 28 نيسان/أبريل 1988، الفقرة 21 وما يليها، في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ينطبق مبدأ التوقعات المشروعة أساسًا على حماية حقوق الملكية الذي تكفله المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنهواس-ريوش إنك ضد البرتغال [73049/01، 11 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرة 65، غراتزبيرغر وغراتزبيرغوا ضد الجمهورية التشيكية] 39794 (dec.)، 10.98/GC، 11 كانون الثاني/يناير 2002، الفقرة 68 وما يليها، الجمعية الوطنية والإقليمية للبناء، وجمعية ليزر الدائمة للبناء وجمعية البناء في بوركشاير ضد المملكة المتحدة 93/21449 و 93/21675 و 93/21319 و 93/21449 و 93/21675 و 23 تشرين الأول/أكتوبر 1997، الفقرة 62 وما يليها.

6. عدم الرجعية

هل مبدأ عدم رجعية التشريع محظور؟

1. هل مبدأ عدم رجعية التشريع الجنائي محظور؟
2. إلى أي مدى يوجد حظر عام على مبدأ عدم الرجعية للقوانين الأخرى؟⁴⁷
3. هل هناك استثناءات، وإذا كان الأمر كذلك، فتحت أي ظروف؟

7. مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

هل يُطبّق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؟

62. يجب إبلاغ الناس مقدّمًا بعواقب سلوكياتهم. وهذا يعني إمكانية التوقع (ثانيًا، ب. 3 أعلاه) وعدم الرجعية خاصة في التشريعات الجنائية. في القانون المدني والإداري، قد تؤثر الرجعية سلبيًا على الحقوق والمصالح القانونية⁴⁸. ومع ذلك، بعيدًا عن المجال الجنائي، قد يكون مسموحًا بوجود قيود بأثر رجعي لحقوق الأشخاص أو فرض واجبات جديدة، ولكن إذا كان هذا يصب في المصلحة العامة وبما يتفق مع مبدأ التناسب (بما في ذلك ما هو مؤقت)، لا يجب أن يتدخل المشرّع في تطبيق المحاكم للتشريعات القائمة.

8. حجية الشيء المقضي به⁴⁹

هل احترام حجية الشيء المقضي به أمر مضمون؟

1. هل هناك ضمان لاحترام مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين؟
2. هل يمكن مراجعة القرارات القضائية النهائية؟
3. إذا كان الأمر كذلك، فتحت أي ظروف؟

63. يعني مبدأ حجية الشيء المقضي به أنه عند صدور حكم في النهاية بخصوص طعن، لا يكون ممكنًا تقديم المزيد من الطعون. يجب احترام الأحكام النهائية، ما لم تكن هناك أسباب مقنعة لمراجعتها⁵⁰.

47 - انظر المادة 7.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 7.2 من الميثاق الأفريقي (ميثاق باجول) لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالقانون الجنائي؛ المادة 28 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات للمعاهدات الدولية.

48 - لا ينطبق مبدأ عدم الرجعية عندما تضع التشريعات الجديدة الأشخاص في موقف أفضل. ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تشمل مبدأ الأثر الرجعي للقانون الجنائي الأقل صرامة؛ انظر سكو بولا ضد إيطاليا (رقم 2)، 17.03/10249، 17 أيلول/سبتمبر 2009.

49 - المادة 4 من البروتوكول 7 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 14.7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8.4 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان (في المجال الجنائي)؛ حول احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به، انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بروماريسكو ضد رومانيا، 28.95/28342، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1999، الفقرة 62؛ كولكوف وآخرون ضد روسيا، 03/11512، 03/25114، 05/9794 و 05/37403 و 06/13110 و 06/19469 و 06/42608 و 06/44928 و 06/44972 و 06/45022 و 06/45022، 8 كانون الثاني/يناير 2009، الفقرة 27؛ دوكا ضد مولدوفا، 07/75، 3 آذار/مارس 2009، الفقرة 32. تنظر المحكمة إلى احترام مبدأ حجية الشيء المقضي به كأحد جوانب اليقين القانوني. انظر ماركس ضد بلجيكا، 13.74/6833، حزيران/يونيو 1979، الفقرة 58.

50 - انظر مجلس أوروبا وسيادة القانون - لمحة عامة، 21.170(2008)CM تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 48.

ت- الوقاية من سوء استخدام السلطة⁵¹

هل هناك ضمانات قانونية ضد التعسف وسوء استخدام الجهات العامة للسلطة؟

1. إذا كانت الإجابة بنعم، ما المصدر القانوني لهذا الضمان (الدستور، القانون التشريعي، السوابق القضائية)؟
2. هل هناك قيود قانونية واضحة تُفرض على السلطة التقديرية، لا سيما عندما تمارسها السلطة التنفيذية في الإجراءات الإدارية؟⁵²
3. هل هناك آليات لمنع إساءة استخدام السلطة التقديرية وتصحيحها والمعاقبة عليها؟ عندما تُمنح السلطة التقديرية للمسؤولين، هل هناك مراجعة قضائية لممارسة السلطة المذكورة؟
4. هل يلزم السلطات العامة تقديم أسباب كافية لقراراتها، وخاصة حين تؤثر على حقوق المواطنين؟ هل الفشل في تقديم أسباب يمثل أساساً صحيحاً للطعن في هذه القرارات أمام المحاكم؟

64. تنتهك ممارسة السلطة التي تؤدي إلى قرارات غير عادلة أو غير موضوعية أو غير معقولة أو غير منطقية أو قمعية سيادة القانون.

65. تُعد السلطة المطلقة مخالفة لسيادة القانون للتقدير التنفيذي. ونتيجة لذلك، يجب أن يشير القانون إلى نطاق أي سلطة تقديرية لحظر التعسف.

66. يجب أن تخضع إساءة استخدام السلطة التقديرية للرقابة من هيئة قضائية أو غيرها وللمراجعة المستقلة. ينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة واضحة ويسهل الوصول إليها.

67. قد يكون الوصول إلى أمين المظالم أو أي شكل آخر من أشكال السلطة القضائية غير المثيرة للجدل أيضاً أمراً مناسباً.

68. ينبغي أن ينطبق الالتزام بإبداء الأسباب على القرارات الإدارية.⁵³

51. لقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الحماية ضد التعسف في عدد من الحالات. بالإضافة إلى ما نُقل في الملاحظة التالية، انظر على سبيل المثال حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا، 13/7511، 24 تموز/يوليو 2014، الفقرة 521 وما يليها، حسن ضد المملكة المتحدة، 16/09/29750، 16 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 106؛ جورجيا ضد روسيا (13255)، 3 تموز/يوليو 2014، الفقرة 182 وما يليها (المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان)، إيفينوفيتش ضد كرواتيا، 13/13006، 18 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 40 (المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان). محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، انظر على سبيل المثال محكمة العدل الأوروبية، 87/46 و 88/227، هوبشت ضد المفوضية، 21 أيلول/سبتمبر 1989، الفقرة 19؛ 13/T-402، أورانج ضد المفوضية الأوروبية، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 89. في حدود السلطة التقديرية، انظر ملحق توصية لجنة الوزراء حول الإدارة السليمة، CM/Rec(2007)24 (”مبدأ الشريعة“). لا تمارس [السلطات العامة] صلاحيتها إلا إذا كانت الواقع مؤكدة والقانون المعمول به يحول لهم القيام بذلك ويكون مقصوداً على الغرض الممنوح فحسب.

52. CM(2008)170، مجلس أوروبا وسيادة القانون، الفقرة 46؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مالون، 2/79/8691، 2 آب/أغسطس 1984، الفقرة 68؛ سيغريستيدت-ويبرج وآخرون ضد السويد، 6/00/62332، 6 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 76 (المادة 8). تعقيد المجتمع الحديث يعني أنه يجب أن تمنح السلطة التقديرية للموظفين العموميين. يتجاوز المبدأ الذي يوجه يجب أن تسعى السلطات العامة لتكون موضوعية في عدد من الدول مثل السويد وفنلندا مجرد حظر المعاملة التمييزية والنظر إليها كعامل مهم لدعم الثقة في الإدارة العامة ورأس المال الاجتماعي.

53. انظر على سبيل المثال المادة 41.1، ج. من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. انظر أيضاً البند ثانياً، هـ 2، ج. 5 والملاحظة 126.

ث - المساواة أمام القانون وعدم التمييز

1. مبدأ

هل يضمن الدستور مبدأ المساواة في المعاملة. والتزام الدولة بتعزيز المساواة فضلاً عن حق الأفراد في عدم التعرض للتمييز؟

2. عدم التمييز⁵⁴

هل احترام مبدأ عدم التمييز مكفول؟

1. هل يخطر الدستور التمييز؟
2. هل يكفل القانون عدم التمييز على نحو فعال؟
3. هل يحدد الدستور و/أو التشريعات ويخطر التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء؟

69. يتطلب مبدأ عدم التمييز حظر أي معاملة تمييزية غير مبررة بموجب القانون و/أو بالقانون. ويُكفل لكل شخص الحماية المتساوية والمضمونة من التمييز على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو صفة مميزة أو ميلاد أو أي وضع آخر.

3. المساواة في القانون

هل المساواة في القانون مكفولة؟

1. هل يحتاج الدستور إلى تشريع (بما في ذلك اللوائح) لاحترام مبدأ المساواة في القانون؟⁵⁵
2. هل يشترط ضرورة أن تكون التفرقة مبررة بشكل موضوعي؟
3. هل يمكن الطعن في التشريعات التي تنتهك مبدأ المساواة في المحكمة؟
3. هل هناك أفراد أو جماعات ذات امتيازات قانونية خاصة؟ هل تستند هذه الاستثناءات و/أو الامتيازات إلى هدف مشروع وتتفق مع مبدأ التناسب؟
4. هل تم النص صراحة على اتخاذ التدابير الإيجابية لصالح فئات معينة. بما في ذلك الأقليات القومية. من أجل معالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية؟

70. يجب أن يحترم التشريع مبدأ المساواة: حيث يجب أن يعالج الحالات المماثلة على قدم المساواة والمواقف المختلفة بشكل متنوع وضمن المساواة فيما يتعلق بأي أساس لتمييز محتمل.

⁵⁴ انظر على سبيل المثال، المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، البروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادةان 12، 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ⁵⁵ انظر على سبيل المثال CDL-AD(2014)010، الفقرة 41-42، CDL-AD(2013)032، الرأي المتعلق بمشروع الدستور النهائي للجمهورية التونسية، الفقرة 44 وما يليها، لا ينبغي أن تقتصر المساواة على المواطنين وينبغي أن تشمل بنداً عاماً لعدم التمييز.

71. على سبيل المثال، القواعد المتعلقة بالحصانات البرلمانية، وبشكل أكثر خديداً حول العصمة التي لا تُنتهك، "يجب رفعها حسب إجراءات واضحة ونزيهة، يجب رفع الحصانة، في حال تطبيقها، ما لم تُبرّر بالإشارة إلى القضية المطروحة وما هو متناسب وضروري من أجل حماية العمل الديمقراطي للبرلمان وحقوق المعارضة السياسية"⁵⁶.

72. "ينبغي أن ينص القانون على أن حظر التمييز لا يمنع من الحفاظ على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أو اعتمادها والتي تهدف إما إلى منع الأضرار التي تلحق بالأشخاص على أساس [الانتماء إلى جماعة معينة] أو التعويض عنها، أو لتيسير المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة، ولا ينبغي أن تستمر هذه التدابير متى تحققت الأهداف المرجوة"⁵⁷.

4. المساواة أمام القانون

هل المساواة أمام القانون مكفولة؟

1. هل ينص النظام القانوني الوطني بوضوح على أن القانون يُطبق على قدم المساواة على كل شخص بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو صفة مميزة، أو الميلاد، أو المكانة؟⁵⁸ هل ينص على أن الاختلافات يجب أن تكون مبررة بشكل موضوعي، وتستند إلى هدف معقول، وتتفق مع مبدأ التناسب؟⁵⁹

2. هل هناك إجراء قانوني فعال ضد التطبيق التمييزي أو الذي لا يتسم بالمساواة للتشريع؟⁶⁰

73. تتطلب سيادة القانون إخضاع الجميع للقانون. ويتضمن ذلك أن القانون يجب أن يُطبق على قدم المساواة ويُنفذ باستمرار. ومع ذلك فإن المساواة ليست مجرد معيار رسمي، ولكن ينبغي أن تؤدي إلى معاملة متساوية إلى حد كبير. وللوصول إلى هذه الغاية، يجوز التساهل مع التفرقة، بل وربما تكون مطلوبة، على سبيل المثال، قد يكون العمل الإيجابي وسيلة لضمان المساواة الحقيقية في ظروف محدودة وذلك لتصحيح الخطأ أو الاستبعاد السابق.⁶¹

56 CDL-AD(2014)011 تقرير عن نطاق الحصانات البرلمانية ورفعها (المادة 200). محكمة حقوق الإنسان الأوروبية كوردوفا ضد إيطاليا، ورقم 1، 2، 30.99/45649 و 98/40877، كان الثاني/يناير 2003، الفقرات 58-67.

57 اللجنة الأوروبية لمانهضة العنصرية والتعصب، التوصية رقم 7، الفقرة 5.

58 على سبيل المثال، توضح المادة 12 من البروتوكول 12 في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن "أي سلطة عامة" - وليس السلطة التشريعية فحسب- يجب أن تحترم مبدأ المساواة. تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "جميع الأفراد متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز". كما أن مبدأ المساواة في المعاملة هو المبدأ العام لقانون الاتحاد الأوروبي، منصوص عليه في المادتين 20 و 21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي؛ محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، C-550/07 P، أكرز نوبل كيميكالز وأكروس كيميكالز ضد المفوضية، 14 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 54.

59 يُعد التمييز مقبولا إذا كانت الحالات غير قابلة للمقارنة و/أو إذا كانت قائمة على مبررات موضوعية ومعقولة. انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هاماليانين ضد فنلندا، 26.09/37359، تموز/يوليو 2014، الفقرة 108؛ "لقد أقرت المحكمة في سوابقها القانونية أنه من أجل رفع قضية بموجب المادة 14 يجب أن يكون هناك اختلاف في معاملة الأشخاص الذين يتعرضون لحالات مماثلة وثيقة الصلة. يُعد الاختلاف المذكور في المعاملة تمييزاً إذا لم يكن له مبرر موضوعي ومناسب. وبعبارة أخرى، إذا لم يكن وراء ذلك هدف مشروع أو علاقة معقولة من التناسب بين الوسائل المستخدمة والهدف المراد تحقيقه، تمنع الدول المتعاقدة بقدر من التقدير في تقييم ما إذا كان هناك اختلاف وإلى أي مدى يكون في حالات مماثلة تبرر للاختلاف في المعاملة بخلاف ذلك (انظر بوردين ضد المملكة المتحدة GC، رقم 05/13378، الفقرة 60، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 2.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 60).

60 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 1.7، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

61 انظر المادتان 1.4 و 2.2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 5.4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ج- الوصول إلى العدالة⁶²

1. الاستقلال والنزاهة

(أ) استقلال السلطة القضائية

هل هناك ضمانات دستورية وقانونية كافية لاستقلال القضاء؟

1. هل المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، بما في ذلك الإجراءات والمعايير الموضوعية للتعيينات القضائية والتثبيت والانضباط والعزل من المنصب في الدستور أو التشريع العادي⁶³؟
2. هل يُعَيَّن القضاة مدى الحياة أو حتى سن التقاعد؟ هل تقتصر أسباب عزل القضاة على انتهاكات النظام الجسيمة أو الأحكام الجنائية التي ينص عليها القانون، أو إذا تعذر على القاضي أداء وظيفته القضائية؟ هل الإجراءات المعمول به ينص عليه القانون بشكل واضح؟ هل هناك إجراءات قانونية يمكن للقاضي الفردي اتخاذها ضد قرار الفصل⁶⁴؟
3. هل تقتصر أسباب التدابير التأديبية محددة بوضوح والعقوبات على الجرائم المتعمدة والإهمال الجسيم⁶⁵؟
4. هل هناك هيئة مستقلة مسؤولة عن هذه الإجراءات المذكورة⁶⁶؟
5. هل هذه الهيئة لا تتكون من القضاة وحدهم؟
6. هل يستند تعيين وترقية القضاة إلى عوامل ذات صلة، مثل الكفاءة والنزاهة والخبرة⁶⁷؟ هل هذه المعايير منصوص عليها في القانون؟
7. ما هي الظروف التي يمكن بموجبها نقل القضاة إلى محكمة أخرى؟ هل موافقة القاضي على النقل مطلوبة؟ هل يمكن للقاضي الطعن على قرار النقل؟
8. هل هناك مجلس قضائي مستقل؟ هل هناك نص بالدستور أو القانون بشأن القضاء⁶⁸؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل هناك ضمان لتمثيل القضاة بشكل مناسب وكذلك المحامين والجمهور⁶⁹؟
9. هل يجوز للقضاة الطعن لدى المجلس القضائي لانتهاك استقلالهم؟

62 فيما يتعلق بمسألة الوصول إلى العدالة، وسيادة القانون. انظر SG/Inf(2016)3، التحديات التي تواجه الاستقلال القضائي والحيادية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. أعد التقرير بالاشتراك بين مكتب المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين والمجلس الاستشاري لأعضاء النيابة العامة في أوروبا. وموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا كمناخعة لتقريره الصادر في 2015 بعنوان "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في أوروبا - مسؤولية مشتركة للأمن الديمقراطي في أوروبا".

63 CDL-AD(2010)004، الفقرة 22، "ينبغي أن تحدد المبادئ الأساسية التي تضمن استقلال القضاء في الدستور أو ما يعادله من نصوص".

64 انظر CM/Rec(2010)12 الخاص ببلجنة وزراء الدول الأعضاء المعنية بالقضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤوليات، الفقرة 49 وما يليها؛ CDL-AD(2010)004، الفقرة 33 وما يليها؛ من أجل العدالة الدستورية، انظر "تشكيل المحاكم الدستورية"، علوم وتقنيات الديمقراطية رقم 20 (2019) CDL-STD، ص 18-19.

65 "ينبغي أن يتمتع القضاة بحصانة وظيفية - لكن وظيفية فحسب (حصانة من الاستهداف القضائية على أعمال قاموا بها أثناء ممارسة مهامهم، باستثناء الجرائم المتعمدة، على سبيل المثال قبول رشاوى)". CDL-AD(2010)004، الفقرة 61.

66 توصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول استقلال القضاء، الفقرة 9.

67 انظر CM/Rec(2010)12، الفقرة 44.

68 ترى لجنة البندقية أنه من المناسب تشكيل مجلس قضائي له تأثير حاسم على قرارات تعيين القضاة ومهنتهم.

69 CDL-AD(2010)004، الفقرة 32.

69 "ينبغي أن تنتخب السلطة القضائية بنفسها أحد الأعضاء الرئيسيين أو أغلبية أعضاء المجلس القضائي"، CDL-AD(2007)028، الفقرة 29.

10. هل الاستقلال المالي للسلطة القضائية مكفول؟ على وجه الخصوص، هل تُخصّص موارد كافية للمحاكم، وهل هناك مادة محددة في الميزانية تتعلق بالسلطة القضائية، مع استثناء احتمالية أن تقلصها السلطة التنفيذية، إلا إذا تم ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة بالأجور العامة؟⁷⁰ هل تؤدي السلطة القضائية أو المجلس القضائي دوراً في العملية الخاصة بالميزانية؟
11. هل مهام النيابة العامة في الغالب تقتصر على مجال العدالة الجنائية؟⁷¹
12. هل يعتبر القضاء مستقلاً؟ ما هو تصور الجمهور عن التأثيرات السياسية المحتملة أو التلاعب في تعيين وترقية القضاة/ المدعين العامين، فضلاً عن قراراتهم في حالات فردية؟ إذا كان ذلك موجوداً، هل يدافع المجلس القضائي بشكل فعال عن القضاة ضد الهجوم غير المبرر؟
13. هل يتابع القضاة بانتباه طلبات المدعين العامين بشكل تلقائي ("خيز النيابة العامة")؟
14. هل هناك رواتب عادلة وكافية للقضاة؟

74. ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً، يعني الاستقلال عدم تعرض السلطة القضائية إلى ضغوط خارجية، وألا تخضع للتأثير السياسي أو التلاعب، لا سيما من السلطة التنفيذية، ويعد هذا المطلب جزءاً لا يتجزأ من المبدأ الأساسي للديمقراطية وهو الفصل بين السلطات، ولا ينبغي أن يخضع القضاة للنفوذ السياسي أو التلاعب.

75. تسلط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضوء على أربعة عناصر لاستقلال القضاء وهي: طريقة التعيين، ومدة الولاية، ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية - بما في ذلك المسائل المتعلقة بالميزانية - وما إذا كان القضاء يبدو مستقلاً ومحايلاً⁷².

76. وقد تجعل مدة الولاية المحدودة أو القابلة للتجديد من القضاة تابعين للسلطة التي عينتهم أو تمتلك سلطة إعادة تعيينهم.

77. قد تُشجّع التشريعات المتعلقة بالعزل على فرض عقوبات مُقتّعة.

78. يجب تخديد الجرائم التي تؤدي إلى عقوبات تأديبية وتبعات قانونية بشكل واضح في القانون. وينبغي أن يستوفي النظام التأديبي شروط الإنصاف الإجرائي عن طريق المحاكمة العادلة وإمكانية الاستئناف (انظر القسم ثانياً، هـ 2 أدناه).

79. ومن الأهمية بمكان ألا يستند تعيين وترقية القضاة إلى اعتبارات سياسية أو شخصية، ويجب مراقبة النظام باستمرار للتأكد من تنفيذ ذلك.

80. وعلى الرغم من أن نقل القضاة بدون موافقة إلى محكمة أخرى قد يكون في بعض الحالات مُطابق بشكل قانوني كعقوبة، يمكن استخدامه كأداة ذات دوافع سياسية تحت

70 CDL-AD(2010)038، موجز أصدقاء المحكمة الدستورية من "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" حول تعديل العديد من القوانين المتعلقة بنظام الرواتب ومكافآت المسؤولين المنتخبين والمعيّنين.

71 التوصية CM/Rec(2012)11 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن دور أعضاء النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية؛ CDL-AD(2010)040، الفقرة 81-83، 025(2013)AD-CDL، الرأي المشترك حول مشروع القانون الخاص بمكتب المدعي العام في أوكرانيا، الفقرة 16-28.

72 انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كامبيل وفل ضد المملكة المتحدة، 28 حزيران/يونيو 2014، 77/7819 و 77/7878، الفقرة 78. التوصية CM/Rec(2012)11 للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن دور أعضاء النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية، -CDL AD(2010)040، الفقرة 81-83، 025(2013)AD-CDL، الرأي المشترك حول مشروع القانون الخاص بمكتب المدعي العام في أوكرانيا، الفقرة 16-28.

غطاء كونه عقوبة⁷³. ومع ذلك، يُبرر هذا النقل من حيث المبدأ في حالات إعادة تنظيم المؤسسة الشرعية.

81. "من المناسب لضمان استقلال القضاء أن يكون للمجلس القضائي المستقل تأثير حاسم على القرارات المتعلقة بتعيين القضاة ومهنتهم". المجالس القضائية "ينبغي أن تمتلك تكوينًا تعديديًا على أن يكون عدد كبير من الأعضاء، إن لم يكن الأغلبية، من القضاة"⁷⁴ هذه هي الطريقة الأكثر فعالية لضمان استقلال القرارات المتعلقة باختيار القضاة ومهنتهم عن الحكومة والإدارة⁷⁵ ومع ذلك قد تكون هناك طرق أخرى مقبولة لتعيين هيئة قضائية مستقلة.

82. لا يجوز منح دور في السلطة التنفيذية إلا في الدول التي تكون فيها هذه السلطات مفيدة بموجب الثقافة والتقاليد القانونية فقط، والتي تمت على مدى فترة زمنية طويلة، في حين أن إشراك البرلمان ينطوي على مخاطر التسييس⁷⁶. وينطوي إشراك القضاة وحدهم على مخاطر رفع تصور الحماية الذاتية والمصلحة الذاتية والمحسوبية. وفيما يتعلق بتشكيل المجلس القضائي، يتعين تجنب التسييس والهيمنة على حد سواء⁷⁷. وينبغي إيجاد التوازن المناسب بين القضاة والأعضاء غير القانونيين⁷⁸. يجب ألا يشكل إشراك الجهات الحكومية الأخرى تهديدًا للضغط غير المبرر على أعضاء المجلس والسلطة القضائية بأكملها⁷⁹.

83. تعد الموارد الكافية ضرورية لضمان استقلال القضاء عن مؤسسات الدولة والأطراف الخاصة، بحيث يمكن للقضاء أن يؤدي مهامه بنزاهة وكفاءة، وبالتالي تعزيز ثقة الجمهور في العدالة وسيادة القانون⁸⁰ كما يمثل قيام السلطة التنفيذية بتخفيض ميزانية القضاء أحد النماذج على طريقة وضع موارد السلطة القضائية تحت ضغوط لا داع لها.

84. لا ينبغي أن يسمح مكتب المدعي العام بالتدخل في الحالات القضائية خارج دوره القياسي المقرر في نظام العدالة الجنائية - على سبيل المثال، تحت نموذج "المقاضاة"، ومن شأن هذه السلطة أن تشكل في عمل القضاء وتهدد استقلاله⁸¹.

85. تتناول المعايير من الثاني عشر إلى الرابع عشر، أولاً وقبل كل شيء، تصور استقلال القضاء. ويُعدّ خبز النيابة العامة مثالاً على غياب الاستقلال. وقد يشجع على ذلك احتمالية فرض عقوبات في حالة الأحكام "الخاطئة". وأخيراً، تشكل الرواتب العادلة والكافية جانباً ملموساً من الاستقلال المالي للسلطة القضائية. وهي وسيلة لمنع الفساد، والتي قد تشكل خطراً على استقلال القضاء ليس فقط من الجهات الحكومية الأخرى، ولكن أيضاً من الأفراد⁸².

73 انظر CDL-AD(2010)004، الفقرة 43.

74 CDL-AD(2010)004، الفقرة 32.

75 انظر التوصية (94) 12 للجنة الوزراء بشأن استقلال القضاة وكفائتهم ودور القضاة (المبدأ أولاً 2. أ)، والتي تعكس تفضيل المجلس القضائي ولكنها تقبل بوجود أنظمة أخرى.

76 CDL-AD(2007)028، تقرير عن التعيينات القضائية، الفقرة 44 وما يليها. بعد هذا الاتجاه في دول الكومنولث بعيداً عن التعيينات التنفيذية وبميل نحو لجان التعيين، والتي تعرف أحياناً باسم لجان الخدمات القضائية. انظر خازن زيل سميت (2015).

77 The Appointment, Tenure and Removal of Judges under Commonwealth Principles: A Compendium and Analysis of Best Practice

تقرير بحث أجراه مركز بينغهام لسيادة القانون، متاح على http://www.biicr.org/documents/689_bingham_centre_compendium.pdf

77 CDL-AD(2002)021، الرأي التكميلي حول مراجعة الدستور في رومانيا. الفقرة 21 و22.

78 انظر CDL-PI(2015)001، جميع آراء لجنة البندقية والتقارير المتعلقة بالحاكم والقضاة. الفصل 2.4، والمراجع.

79 CDL-INF(1999)005، الرأي المتعلق بإصلاح النظام القضائي في بلغاريا. الفقرة 28؛ وانظر أيضاً، على سبيل المثال، مشروع CDL-AD(2007)، تقرير خاص بالتعيينات القضائية أعدته لجنة البندقية. الفقرة 33، CDL-AD(2010)026، الرأي المشترك حول مشروع قانون بشأن النظام القضائي ووضع القضاة في أوكرانيا. 97. بشأن وجود وزراء في مجلس القضاء.

80 CM/Rec(2010)12، الفقرة 33 وما يليها؛ CDL-AD(2010)004، الفقرة 52 وما يليها.

81 CDL-AD(2010)040، الفقرة 71 وما يليها.

82 انظر CDL-AD(2012)014، رأي حول اليقين القانوني واستقلال السلطة القضائية في البوسنة والهرسك. الفقرة 81.

هل هناك ضمانات دستورية وقانونية كافية لاستقلال القضاة الأفراد؟

1. هل تخضع الأنشطة القضائية لرقابة المحاكم العليا - خارج إطار الطعن - لرؤساء المحاكم أو الهيئات العامة الأخرى؟
2. هل يضمن الدستور حق الاحتكام إلى قاضٍ مختص ("القاضي الطبيعي المنصوص عليه مسبقاً بموجب القانون")⁸³؟
3. هل يجدد القانون بوضوح المحاكم المتخصصة؟ هل تضع قواعد من أجل تسوية أي تنازع حول الاختصاص؟
4. هل يتبع تخصيص القضايا معايير تتسم بالموضوعية والشفافية؟ هل تم الإعلان عن وجود أساس قانوني لإنسحاب قاضي من قضية مستبعدة وذلك بخلاف وجود طلب رد القاضي المقدم من أحد الأطراف أو من القاضي نفسه؟⁸⁴

86. يجب ضمان استقلال القضاة الأفراد، كما يجب أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والجهات التنفيذية للحكومة على وجه الخصوص.

87. تُعد إمكانية استئناف الأحكام أمام محكمة أعلى عنصراً شائعاً في النظم القضائية ويجب أن يكون الطريقة الوحيدة لمراجعة القضاة عند تطبيق القانون. ولا ينبغي أن يخضع القضاة لإشراف زملائهم القضاة، ومن باب أولى إلى أي سلطة هرمية تنفيذية، ممارستها الموظفون المدنيون على سبيل المثال. وسيتعارض هذا الإشراف مع استقلالهم الفردي، وبالتالي يشكل انتهاكاً لسيادة القانون.⁸⁵

88. "قد يفهم الضمان على وجهين، أحدهما يتعلق بالمحكمة ككل، والثاني يتعلق بالقاضي الفرد أو هيئة قضائية تنظر في القضية. [...] ولا يكفي إذا حددت المحكمة المختصة (أو السلطة القضائية) وحدها للنظر في قضية معينة مسبقاً. ويُعد النظام الذي فيه يجدد القاضي الفرد (أو هيئة قضاة) في محكمة مقدماً، والذي يعني أنه قائم على مبادئ موضوعية عامة، ضرورياً".⁸⁶

83 CDL-AD(2010)004، الفقرة 78: انظر على سبيل المثال انظر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، زاند ضد النمسا، 16.76/7360، أيار/مايو 1977، الجزء 8، صفحة 167؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فروني ضد سلوفاكيا، 21.07/8014، حزيران/يونيو 2011، الفقرة 134 وما يليها.

84 حول تخصيص القضايا، انظر CM/Rec(2010)12، الفقرة 24، CDL-AD(2010)004، الفقرة 73 وما يليها. يشار إلى توصيات كيبف لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأنها ممارسة جيدة إما بتخصيص القضايا العشوائي أو التخصيص بناء على معايير محددة سلفاً وواضحة وموضوعية (الفقرة 12).

85 CM/Rec(2010)12، الفقرة 22 وما يليها، CDL-AD(2010)004، الفقرة 68 وما يليها؛ و CM/Rec(2000)19 عن لجنة وزراء الدول الأعضاء حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، الفقرة 19، CDL-AD(2010)004، تقرير عن استقلال النظام القضائي الجزء الأول: استقلال القضاة، الفقرة 72.

86 CDL-AD(2010)004، الفقرة 79.

هل هناك قواعد دستورية وقانونية محددة تنص على نزاهة القضاء؟⁸⁸

1. ما هو تصور الجمهور لنزاهة القضاء والقضاة الأفراد؟
2. هل هناك فساد في القضاء؟ هل تُتخذ تدابير محددة ضد الفساد في الجهاز القضائي (مثل إقرار الممتلكات)؟ ما هو تصور الجمهور حول هذه المسألة؟⁸⁹

89. يجب ضمان نزاهة القضاء في الممارسة العملية، وكذلك في القانون. الصبغة التقليدية، كما عبّرت عنها، على سبيل المثال، السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هي أن "العدالة لا تتحقق فحسب، بل يجب أن يكون من المتوقع خفيها"⁹⁰. وهذا يعني الحياد الموضوعي وكذلك الشخصي. يمكن أن يساعد رأي الجمهور في تقييم ما إذا كان القضاء غير نزيه في الممارسة العملية أم لا.

90. يُقد إقرار الممتلكات وسيلة لمحاربة الفساد لأنه قد يسلط الضوء على أي تضارب في المصالح. وربما يؤدي إلى التدقيق في أي دخل غير عادي.⁹¹

(ث) النيابة العامة: الاستقلالية والرقابة**هل تُكفّل الاستقلالية الكافية في عمل النيابة العامة؟**

1. هل يمتلك مكتب النيابة العامة استقلالية كافية داخل هيكل الدولة؟ هل يتصرف وفقاً للقانون بدلاً من النفعية السياسية؟⁹²
2. هل مسموح للسلطة التنفيذية إعطاء تعليمات محددة لمكتب النيابة في قضايا معينة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل تكون مُسبّبة، وخطية، وتخضع للمراقبة العامة؟⁹³
3. هل يجوز للمدعي الأقدم إعطاء تعليمات مباشرة إلى المدعي الأحدث في قضية معينة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل تكون مُسبّبة وخطية؟
4. هل هناك آلية يمكن لمدع حديث من خلالها الطعن في صحة التعليمات على أساس عدم الشرعية أو لأن أسباب التعليمات غير مناسبة؟
5. وأيضاً، هل يمكن أن يطلب للمدعي الذي يطعن في صحة طلب التعليمات استبدالها؟⁹⁴

87 المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 14.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8.1 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 7.1 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر أيضاً مختلف جوانب النزاهة في مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، القيمة 2، بما في ذلك عدم المحاباة أو التحيز أو التحامل.

88 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ميكاليف ضد مالطا [17056]، 15.06/GC، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 99-100.

89 حول الفساد، انظر ثانياً، و1 بشكل عام.

90 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دي كوبر ضد بلجيكا، 80/9186، 26 تشرين الأول/أكتوبر 1984، الفقرة 26؛ ميكاليف ضد مالطا، 15.06/17056، 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 98؛ أولكسندر فولكوف ضد أوكرانيا، 11.11/21722، 9 كانون الثاني/يناير 2013، الفقرة 106.

91 CDL-AD(2011)017، الرأي المتعلق بإدخال تغييرات على القانون الدستوري "على وضع القضاة" في قرغيزستان، الفقرة 15.

92 CDL-AD(2010)040، تقرير عن المعايير الأوروبية فيما يتعلق باستقلال النظام القضائي، الجزء الثاني - مكتب النيابة العامة، الفقرة 39.

93 CDL-AD(2010)040، الفقرة 52.

94 CDL-AD(2010)040، الفقرة 69.

6. هل لا يجوز فصل المدعين العامين إلا عند بلوغ سن التقاعد، أو لأغراض تأديبية، أو بدلاً من ذلك، هل يُعَيّن المدعون العامين لفترة طويلة نسبياً دون إمكانية التجديد؟⁹⁵
7. هل هذه الأمور وأسباب إقالة أعضاء النيابة العامة منصوص عليها بوضوح في القانون؟⁹⁶
8. هل هناك إجراءات قانونية يمكن للمدعي اتخاذها ضد قرار الفصل؟⁹⁷
9. هل تعيين ونقل وترقية أعضاء النيابة العامة تستند إلى عوامل موضوعية، وخاصة الكفاءة والنزاهة والخبرة، وليس على اعتبارات سياسية؟ هل هذه المبادئ منصوص عليها في القانون؟
10. هل هناك رواتب عادلة وكافية للمدعين؟⁹⁸
11. هل هناك تصور بأن سياسات النيابة العامة تسمح بالإفناء الانتقائي للقانون؟
12. هل يخضع عمل النيابة العامة لرقابة قضائية؟

91. لا يوجد أي معيار مشترك بشأن تنظيم هيئة الادعاء العام، وخاصة حول السلطة اللازمة لتعيين أعضاء النيابة العامة، أو التنظيم الداخلي لهيئة الادعاء العام. ومع ذلك، يجب ضمان استقلالية كافية لحماية سلطات النيابة العامة من التعرض لنفوذ سياسي لا مبرر له. وفقاً لبدأ الشريعة، يجب على هيئة الادعاء العام أن يعمل على أساس القانون وبموجبه فحسب.⁹⁹ وهذا لا يمنع القانون من منح سلطات النيابة العامة بعض من حرية التصرف عند اتخاذ قرار بشأن ضرورة بدء الإجراءات الجنائية من عدمه (مبدأ الفرصة).¹⁰⁰

92. يجب ضمان الاستقلالية داخل هيئة الادعاء العام، يجب ألا يُقدّم المدعون العامين تعليمات هرمية صارمة دون أي تقدير، ويجب مراعاة ألا يكونوا في وضع يستدعي عدم تنفيذ تعليمات تتعارض مع القانون.

93. تنطبق الشواغل المتعلقة بالجهاز القضائي، حسب مقتضى الحال، على هيئة الادعاء العام، بما في ذلك أهمية تقييم اللوائح القانونية وكذلك الممارسة.

94. مرة أخرى¹⁰¹ تمثل الأجور الكافية عنصراً مهماً للاستقلالية إلى جانب أنها ضمان ضد الفساد.

95. غياب النزاهة من طرف النيابة العامة يمكن أن يؤدي إلى محاكمة غير سليمة، أو انتقائية، وخاصة لمصلحة أشخاص في السلطة أو لمقربين منها. وهذا من شأنه أن يهدد تنفيذ النظام القانوني، وبالتالي يشكل خطراً على سيادة القانون. يُعَد رأي الجمهور أساسياً في تحديد مشكلة من هذا النوع.

96. كما هو الحال في مجالات أخرى، فإن وجود إجراء قانوني متاح للأشخاص الذين تأثرت حقوقهم ضروري لضمان احترام سيادة القانون.

95 انظر على وجه الخصوص 19/CM/Rec(2000)، الفقرة 11 وما يليها؛ CDL-AD(2010)040، الفقرة 23 وما يليها.

96 انظر CDL-AD(2010)040، الفقرة 22؛

97 انظر CDL-AD(2010)040، الفقرة 53 وما يليها.

98 CDL-AD(2010)040، الفقرة 34 وما يليها، 47 وما يليها.

99 انظر ثانياً، أ. 1.

100 CDL-AD(2010)040، الفقرتان 7 و 53 وما يليها.

101 انظر ثانياً هـ 1.1، 14 للفضاء.

هل الاستقلالية والنزاهة مكفولة لنقابة المحامين؟

1. هل توجد هيئة قانونية (نقابة المحامين) معترف بها ومنظمة ومستقلة؟¹⁰²
2. هل هناك أساس قانوني لعمل نقابة المحامين، ويستند إلى مبادئ الاستقلال والسرية وأخلاقيات المهنة وتجنب تضارب المصالح؟
3. هل تم تنظيم الانضمام إلى نقابة المحامين بطريقة موضوعية ومتاحة بما فيه الكفاية، هل هناك أيضاً اهتمام بالأجر والمساعدة القانونية؟
4. هل هناك إجراءات تأديبية فعّالة ونزيهة في نقابة المحامين؟
5. ما هو تصور الجمهور عن استقلال نقابة المحامين؟

97. تؤدي نقابة المحامين دوراً أساسياً في مساعدة النظام القضائي. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تُنظم النقابة بما يضمن استقلالها وأداء عملها على النحو المناسب. وهذا يعني أن ينص التشريع على السمات الرئيسية لاستقلالها وأن يكون الانضمام للنقابة متاحاً بشكل كاف لجعل الحق في الاستعانة بتوكيل محام أمر فعال. تُعد الإجراءات الجنائية والتأديبية العادلة والفعّالة ضرورية لضمان استقلال ونزاهة المحامين.

98. تعني الأخلاق المهنية، في جملة أمور أخرى، أنه "ينبغي الحفاظ على استقلالية المحامي وأن يُمنح الحماية التي يوفرها الاستقلال المذكور في إعطاء المشورة لموكليه وتمثيلهم بشكل غير متحيز"¹⁰³. يجب على المحامي "أن يحافظ في جميع الأوقات على أعلى معايير الصدق والنزاهة والإنصاف تجاه موكليه والمحكمة والزملاء وجميع الأشخاص الذين يتواصل معهم المحامي مهنيًا"¹⁰⁴. "لا يجوز له تولى الأمر حينما تتعارض مصلحة الموكل مع مصلحة المحامي"¹⁰⁵. "ويجب أن يتعامل مع مصلحة الموكل على أنها بالغة الأهمية"¹⁰⁶.

102 انظر التوصية رقم 21(2000) R للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة.

103 رابطة المحامين الدولية - المبادئ الدولية لقواعد سلوك مهنة المحاماة. 1.1.

104 نفس المرجع السابق. 2.1.

105 نفس المرجع السابق. 3.1.

106 نفس المرجع السابق. 5.1.

هل يتاح للأفراد الوصول الفعّال إلى المحاكم؟

1. حق المثول أمام المحكمة: هل لدى الفرد فرصة متاحة وفعّالة للطعن في تصرف خاص أو عام يتداخل مع حقوقه؟¹⁰⁸
2. هل حق الدفاع مكفول بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية الفعّالة؟¹⁰⁹ إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو المصدر القانوني لهذا الضمان؟
3. هل المساعدة القانونية متاحة للأطراف التي لا تملك وسائل كافية لدفع ثمن المساعدة القانونية، عندما تقتضي مصالح العدالة ذلك؟¹¹⁰
4. هل الشروط الرسمية،¹¹¹ والحدود الزمنية،¹¹² ورسوم المحاكم معقولة؟¹¹³
5. هل الوصول إلى العدالة سهل من الناحية العملية؟¹¹⁴ ما هي التدابير المتخذة لجعل ذلك الأمر سهلاً؟
6. هل المعلومات المناسبة بخصوص عمل السلطة القضائية متاحة للجمهور؟

99. عادة لا يكون الأفراد في وضع يمكنهم من رفع دعوى قضائية من تلقاء أنفسهم، ولذلك فإن المساعدة القانونية حاسمة وينبغي أن تكون متاحة للجميع. وينبغي أيضاً توفير المساعدة القانونية لمن لا يستطيع تحمل تكلفتها.

100. ويتناول هذا السؤال عدداً من العقوبات الإجرائية التي قد تهدد الوصول إلى العدالة. قد تؤدي الشروط الشكلية المفرطة إلى حالات خطيرة وعلى أساس راسخ يتم الإعلان عن أنها غير مقبولة. وقد يستلزم تعقيدها الرجوع إلى محام حتى في الحالات الواضحة مع

107 المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. لقد أقرت محكمة العدل الأوروبية الحق في المحاكمة العادلة، كما "هو مستوحى من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، C-174/98 P و C-189/98، هولندا وفان دير بول ضد المفوضية، 11 كانون الثاني/يناير 2000، الفقرة 17. انظر أيضاً المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية.

108 "يجب أن يكون حد الوصول الذي توفره التشريعات الوطنية كافياً لتأمين 'حق الفرد في الوصول إلى المحكمة'، مع إبقاء الاعتبار لبدأ سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي. حتى يكون الحق في الإثابة فعالاً، يجب أن يكون لدى الفرد فرصة عملية لمعارضة إجراء مثل تدخل في حقوقه". المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بيليت ضد فرنسا، 4.94/23805، كانون الأول/ديسمبر 1995، الفقرة 36؛ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان م.د. وآخرون ضد مالطا، 10.10/64791، 17 تموز/يوليو 2012، الفقرة 53.

109 المادة (6.3 ب-ج) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 4.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8.2 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ الحق في الدفاع محمي بموجب المادة 6.1 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الإجراءات المدنية، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أوفرن وإس آر إل ضد مولدوفا، 19.04/14385، كانون الأول/ديسمبر 2006، الفقرة 145. وهو مسلم به بشكل عام في المادة 7 ج من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

110 المادة 6.3 ج من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة 14.3 د العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللإجراءات الختائية، يتاح حق الحصول على المساعدة القانونية إلى حد معين بموجب المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإجراءات المدنية، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أ ضد المملكة المتحدة، 17.97/35373، كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 90 وما يليها، للمحاكم الدستورية على وجه التحديد، انظر CDL-AD(2010)039rev، دراسة حول وصول الأفراد للعدالة الدستورية، الفقرة 113.

111 للعدالة الدستورية، انظر CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 125.

112 للعدالة الدستورية، انظر CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 112؛ الحدود الزمنية لآخاد القرار، انظر الفقرة 149.

113 حول رسوم المحاكم الزائدة، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كريبوز ضد بولندا (رقم 1)، 95.19/28249، حزيران/يونيو 2001، الفقرة 60-67؛ بوسمان وآخرون ضد رومانيا، 24.00/63945، 24 أيار/مايو 2006، الفقرة 32 وما يليها؛ سكوردينو ضد إيطاليا، 79.29/36813، آذار/مارس 2006، الفقرة 201؛ ساخنومسكي ضد روسيا، 2.03/21272، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 69؛ حول الأمن زائد الكاليف، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبت موهوب فرنسا، 28.93/22924، تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 57-58؛ غراسيا مانيبارو ضد إسبانيا، 15.97/38695، شباط/فبراير 2000، الفقرة 38-45؛ حول العدالة الدستورية، انظر CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 117.

114 حول الحاجة إلى الحق الفعال للوصول إلى المحكمة، انظر على سبيل المثال، غولدير ضد المملكة المتحدة، 21.70/4451، كانون الثاني/يناير 1975، الفقرة 26 وما يليها، باغينيلار وآخرون ضد اليونان، 6.98/41727، 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، الفقرة 20 وما يليها.

تأثير مالي ضئيل. وينبغي أن يكون وصول الجمهور السهل إلى نماذج موحدة مبسطة متاحاً لتيسير الإجراءات القضائية.

101. قد تمنع المهل الزمنية قصيرة للغاية الأفراد عملياً من ممارسة حقوقهم. وقد لا تشجع الرسوم المرتفعة العديد من الأفراد، وبخاصة ذوي الدخل المنخفضة، من رفع قضاياهم أمام المحكمة.

102. ينبغي أن تُمكن الردود على الأسئلة السابقة بشأن العقوبات الإجرائية من التوصل إلى استنتاج أولي بشأن الكيفية التي يُكفل بها الوصول إلى المحكمة. ومع ذلك، ينبغي أن يضع الرد الكامل في اعتباره رأي الجمهور بشأن هذه المسائل.

103. لا ينبغي أن يكون القضاء بمعزل عن الجمهور ويكتنفه الغموض. كما يُقدّر توافر معلومات واضحة، وبخاصة على الإنترنت، بشأن كيفية رفع دعوى أمام المحكمة أحد السبل لضمان الاشتراك الفعال للجمهور في النظام القضائي. يجب أن تكون المعلومات في متناول جميع المواطنين، بما في ذلك الفئات المستضعفة، إلى جانب إتاحتها بلغات الأقليات القومية و/أو المهاجرين. وينبغي أن توزّع المحاكم الابتدائية بشكل جيد في جميع أنحاء البلاد وأن يسهل الوصول إلى تلك المحاكم.

ب. قرينة البراءة¹¹⁵

هل مبدأ قرينة البراءة مكفول؟

1. هل مبدأ قرينة البراءة مكفول بموجب القانون؟
2. هل هناك قواعد واضحة وعادلة لعبء الإثبات؟
3. هل هناك ضمانات قانونية تهدف إلى منع الجهات الحكومية الأخرى من الإدلاء بتصريحات حول إدانة المتهم؟¹¹⁶
4. هل يكفل القانون والممارسة العملية الحق في التزام الصمت وعدم جرم الذات ولا أفراد ينتمون إلى أسرة واحدة؟¹¹⁷
5. هل هناك ضمانات ضد الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة؟¹¹⁸

104. يُقدّر مبدأ قرينة البراءة ضرورياً لضمان الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ومن أجل ضمان تطبيق مبدأ قرينة البراءة، يجب أن يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة.¹¹⁹

115 المادة 6.2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 8.2 من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان؛ المادة 7.1 ب من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

116 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، البنت دي ريمون ضد فرنسا، 10/89/15175، 10 شباط/فبراير 1995، الفقرة 32 وما يليها. موجز حول إشراك السلطات التي لا تنتمي إلى الهيئة القضائية في القضايا المرتبطة بالملف الجنائي، انظر CDL-AD(2014)013، 18 شباط/فبراير 2016، الفقرة 15؛ انظر على وجه الخصوص الفقرة 200 وما يليها. حول قضية المناوبة المتطوعة لطلبات المدعين العامين (خيز النيابة العامة)، انظر البند ثانياً 13.1.

117 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ساوندرز ضد المملكة المتحدة، 91.17/19187 كانون الأول/ديسمبر 1996، الفقرة 68-69، أوهالون وفرانسيس ضد المملكة المتحدة، 02/5809 و02/25624، 29 حزيران/يونيو 2007، الفقرة 46 وما يليها. والسوابق القضائية المتعلقة بحول جرم أفراد ينتمون لأسرة واحدة، انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 75.1.

118 انظر المادة 5.3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

119 "يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باربرا وميسيفو وجاباردو ضد إسبانيا، 83.6/10590 كانون الأول/ديسمبر 1988، الفقرة 77؛ تيلفتر ضد النمسا، 96/33501، 20 آذار/مارس 2001، الفقرة 15؛ انظر غراند ستيفنز وآخرون ضد إيطاليا، 18640/10، 18663/10، 18668/10 و10/18698، 4 آذار/مارس 2014، الفقرة 159.

كما يجب أن تكون القواعد والممارسات المتعلقة بالدليل المطلوب واضحة وعادلة. وينبغي تجنب الممارسة غير المقصودة أو الهادفة للنفاذ من جانب الجهات الحكومية الأخرى على السلطة القضائية المختصة بإصدار حكم مسبق على تقييم الوقائع. وينطبق الشيء نفسه فيما يخص بعض مصادر الرأي الخاصة مثل وسائل الإعلام. قد يُنظر إلى الاحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة على أنه حكم مسبق بإدانة المتهم¹²⁰.

ت. جوانب أخرى من الحق في محاكمة عادلة

هل المعايير الإضافية للمحاكمة العادلة منصوص عليها في القانون وتُطبق على أرض الواقع؟

1. هل يكفل القانون مبدأ تكافؤ الفرص في الدفاع؟ هل ذلك مكفول في الممارسة العملية؟¹²¹
2. هل هناك قواعد تستبعد الأدلة المنتزعة بطريقة غير شرعية؟¹²²
3. هل تُنفذ الإجراءات والقرارات القضائية دون تأخير لا مبرر له؟¹²³ هل هناك إجراء قانوني ضد طول مدة الإجراءات غير المبرر؟¹²⁴
4. هل الحق في الوصول لوثائق وملفات المحكمة في وقت مناسب مكفول للمتقاضين؟¹²⁵
5. هل الحق في الاستماع إليه مكفول؟¹²⁶
6. هل الأحكام مُسبَّبة بشكل جيد؟¹²⁷
7. هل تكون جلسات الاستماع والأحكام علنية باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو للمحاكمات الغيابية؟
8. هل إجراءات الاستئناف متاحة، خاصة في القضايا الجنائية؟¹²⁸
9. هل تُسلم أخطارات المحكمة بشكل صحيح وعلى وجه السرعة؟

105. الحق في الاستئناف ضد قرار قضائي مكفول صراحة في المادة 2 من البروتوكول 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 14.5 في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المجال الجنائي. والمادة 8.2 ح في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل عام. وهذا مبدأ عام لسيادة القانون غالباً ما يكون مكفولاً على المستوى الدستوري أو

120 لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. التعليق العام رقم 32. المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، الأمم المتحدة. الوثيقة. 32/CCPR/C/GC. (2007). 4.

121 انظر على سبيل المثال روبرتس ضد المملكة المتحدة. 16.95/28901 شباط/فبراير 2000. الفقرة 60.

122 انظر على سبيل المثال. جالو ضد ألمانيا. 17.00/54810 غوز/يوليو 2006. الفقرة 94 وما يليها. 104: غوسمين ضد تركيا. 17.01/72000 تشرين الأول/أكتوبر 2006. الفقرة 75: أوهالون وفرانيسيس ضد المملكة المتحدة. 02/5809 و 02/25624. 29 يونيو 2007. الفقرة 60.

123 المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: المادة 8.1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 7.1 من البيناق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: ("خلال فترة زمنية معقولة").

124 انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بانغو ضد بلجيكا. 09/18393. الفقرة 94. انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. بانغو ضد بلجيكا. 09/18393. الفقرة 53. 28 تشرين الأول/أكتوبر 2014. الفقرة 62. 53. (بتعارض عدم وجود إجراء قانوني فقال في حالة الطول المفرط لمدة الإجراءات مع المادة 13 إلى جانب المادة 6.1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

125 يُستعمل بهذا الحق في المسائل الجنائية من المادة 6.3 ب من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (الحق في الحصول على وقت مناسب وتسهيلات لإعداد دفاع المتهم). انظر على سبيل المثال. فوتشر ضد فرنسا. 18.93/22209. 8 آذار/مارس 1993. الفقرة 36.

126 انظر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ميكاليف ضد مالطا. 15.06/17056. 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009. الفقرة 78 وما يليها: نزيارغ ضد ألمانيا. 07/30804. 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012. الفقرة 45 وما يليها.

127 المادة 6 الفقرة 1 (المادة 1-6) تلزم المحاكم بإعطاء أسباب لأحكامهم: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيرو بالاني ضد إسبانيا. 9.91/18064. 9 أيلول/سبتمبر 1994. الفقرة 27: جوكيلا ضد فنلندا. 21.95/28856. 21 أيار/مايو 2002. الفقرة 72: انظر أيضاً تاكسكويك ضد بلجيكا. 16.05/926. 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. الفقرة 83 وما يليها. تحت عنوان "الحق في الإدارة السليمة". نص المادة 41.2 ج من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على "التزام الإدارة بإعطاء حثيات لقراراتها".

128 حول إجراءات الاستئناف. انظر الموجز القانوني للحقوق الخاصة بالمحاكمات الدولية العادلة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. الصفحة 227.

5. حين تُلغى الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية في إجراءات الشكوى الدستورية، هل تُعيد المحاكم العادية فتح القضايا وتقوم بتسويتها مع أخذ الحجج التي استخدمتها المحكمة الدستورية أو جهاز ماثل بعين الاعتبار؟¹³²
6. إذا انتخب البرلمان القضاة الدستوريين، هل هناك شرط لوجود أغلبية مؤهلة¹³³ وغير ذلك من الضمانات للحصول على تركيبة متوازنة؟¹³⁴
7. هل تمارس أي جهة حكومية تنفيذية و/أو تشريعية مراقبة مسبقة على النواحي الدستورية؟

108. عادة ما توصي لجنة البندقية بإنشاء محكمة دستورية أو هيئة ماثلة. الأمر الضروري هو وجود ضمان فعلي لمطابقة الإجراء الحكومي، بما في ذلك التشريع، مع الدستور. وقد تكون هناك طرق أخرى لضمان المطابقة المذكورة، على سبيل المثال، بنص القانون الفنلندي في نفس الوقت على أن تتولى لجنة القانون الدستوري المراجعة المسبقة للدستورية والمراقبة القضائية اللاحقة في حالة تطبيق حكم قانوني سيؤدي إلى تضارب واضح مع الدستور. وقد ثبت أن هذا كاف، في السياق الوطني المحدد.¹³⁵

109. تُعد المراجعة القضائية الكاملة لدى الدستورية في الواقع أكثر الوسائل فعالية لضمان احترام الدستور، وتضم عددًا من الجوانب التي ترد بالتفصيل أعلاه. أولاً، مسألة حق المثل أمام المحكمة مهمة للغاية؛ قد يقلل ترك إمكانية طلب المراجعة الدستورية إلى الجهة التشريعية أو التنفيذية للحكومة فقط من عدد القضايا، وبالتالي من نطاق المراجعة. ولذلك أُنيج وصول الأفراد إلى القضاء الدستوري في الغالبية العظمى من البلدان، على الأقل في أوروبا.¹³⁶ وقد يكون هذا الوصول مباشرًا أو غير مباشر (على سبيل الاعتراض المطروح أمام محكمة عادية، والتي بدورها تحيل القضية إلى المحكمة الدستورية)¹³⁷. ثانياً، ينبغي ألا يكون هناك أي قيود فيما يتعلق بأنواع القوانين التي يمكن تقديمها للمراجعة الدستورية؛ يجب أن تكون هناك إمكانية للقيام بذلك في القوانين المعيارية (العامة) إلى جانب القوانين (الإدارية أو القضائية) الفردية. ومع ذلك، قد تكون هناك مصلحة فردية من جانب مقدم الطلب الخاص.

110. يفرض الحق في محاكمة عادلة تنفيذ جميع قرارات المحاكم، بما في ذلك القرارات ذات الاختصاص القضائي الدستوري. ولا يكفي مجرد إلغاء التشريعات التي تنتهك الدستور للقضاء على كل أثر للانتهاك، وسيكون على أي حال من المستحيل في حالات المخالفة التشريعية غير الدستورية.

132 CDL-AD(2010)039rev 132، الفقرة 202؛ CDL-AD(2002)005 الرأي المتعلق بمشروع قانون المحكمة الدستورية لجمهورية أذربيجان، الفقرتان 10 و 9.

133 CDL-AD(2004)043، الرأي المتعلق باقتراح تعديل دستور جمهورية مولدوفا (مقدمة للشكاوى الفردية إلى المحكمة الدستورية)، الفقرتان 18، 19؛ CDL-AD(2008)030، رأي حول مشروع قانون يتعلق بالمحكمة الدستورية في جمهورية الجبل الأسود، الفقرة 19؛ CDL-AD(2011)040، رأي حول قانون التأسيس والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية في تركيا، الفقرة 24.

134 CDL-AD(2011)010، رأي حول صياغة تعديلات على دستور الجبل الأسود، إلى جانب صياغة تعديلات على قانون المحاكم وقانون مكتب الدعي العام للدولة وقانون مجلس قضاء الجبل الأسود، الفقرة 27؛ CDL-AD(2012)024، رأي مكون من مجموعتين لمشروع تعديلات على أحكام دستورية متعلقة بالسلطة القضائية في الجبل الأسود، الفقرة 33؛ CDL-AD(2009)014، رأي حول قانون المحكمة الدستورية العليا للسلطة الوطنية الفلسطينية، الفقرة 13؛ تشكيل المحاكم الدستورية والعلوم وتقنية الديمقراطية رقم 20، CDL-STD(1997)020، الصفحات 7 و 21.

135 CDL-AD(2008)010، رأي حول دستور فنلندا، الفقرة 115 وما يليها.

136 هناك استثناء واحد فقط (محدد) في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ذات الولاية القضائية الدستورية CDL-AD(2010)039rev، الفقرات 53-52، 1.

137 CDL-AD(2010)039rev، الفقرة 1 وما يليها، والفقرات 54-55، و 56 وما يليها.

111. هذا سبب تأكيد هذه الوثيقة على أهمية اعتماد البرلمان لتشريعات تماشى مع قرار المحكمة الدستورية أو أي جهة ماثلة¹³⁸. ما قيل عن المشرع والسلطة التنفيذية صحيح أيضاً بالنسبة للمحاكم: ينبغي اتخاذ إجراء قانوني لهذه القضايا التي يقضي الاختصاص القضائي الدستوري بعدم دستورتها. على أسس حجج الأخير.

112. "قد تعتمد شرعية الاختصاص القضائي الدستوري وقبول المجتمع لقراراته بشكل كبير للغاية على مدى اعتبار المحكمة للقيم الاجتماعية المختلفة التي على المحك، حتى وإن ألغيت هذه القيم بشكل عام لصالح القيم المشتركة، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب تحقيق التوازن الذي يضمن احترام المساسيات المختلفة في قواعد تشكيل هذه المحاكم"¹³⁹. وتنطوي الأغلبية المؤهلة على تسوية سياسية وهي وسيلة لضمان التكوين المتوازن حين لا يحصل أي حزب أو ائتلاف على الأغلبية المذكورة.

113. حتى في الدول التي يمكن للمحكمة الدستورية أو العليا المراقبة بأثر رجعي، فإن المراقبة المسبقة التي تقوم بها جهة حكومية تنفيذية أو تشريعية تساعد في منع وجود حالات عدم الدستورية.

ح- أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون

114. هناك العديد من الأمثلة على الإجراءات والقرارات التي تضر بسيادة القانون. ومع ذلك، نظرًا لأنها موضوعية وسائدة في وقت كتابة هذه الوثيقة، نستعرض مثالين منها في هذا القسم هما: الفساد وتضارب المصالح؛ وجمع البيانات والمراقبة.

1. الفساد¹⁴⁰ وتضارب المصالح

(أ) تدابير وقائية

ما هي التدابير الوقائية المتخذة ضد الفساد؟

1. عند ممارسة المهام العامة، هل تنطبق قواعد السلوك المحددة على الموظفين الحكوميين؟ تأخذ هذه القواعد بعين الاعتبار ما يلي:
 - (1) تعزيز النزاهة في الحياة العامة عن طريق الواجبات العامة (النزاهة والحيادية وغيرها)؛
 - (2) القيود المفروضة على الهدايا وغيرها من المزايا؛
 - (3) الضمانات التي تتعلق باستخدام الموارد العامة والمعلومات التي لا يُقصد بها أن تنحاز للعامة؛
 - (4) واللوائح المتعلقة بالاتصالات مع الغير والأشخاص الذين يسعون للتأثير على القرارات العامة بما في ذلك العمل الحكومي والبرلماني؟

138 انظر CDL-AD(2008)030، رأي حول مشروع قانون المحكمة الدستورية في الجبل الأسود، الفقرة 71.

139 CDL-STD(1997)020، ص. 21.

140 فيما يتعلق بقضية الفساد، انظر مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO). حصانات الموظفين الحكوميين كعقبات ممكنة في مجال مكافحة الفساد، في الدروس المستفادة من ثلاث جولات تقييم (2000-2010) - مقالات مواضيعية.

2. هل هناك قواعد تهدف لمنع تضارب المصالح في عملية صنع القرار من جانب الموظفين الحكوميين، على سبيل المثال، التي تتطلب الإفصاح عن أي تضارب مسبقاً؟
3. هل تشمل التدابير المذكورة أعلاه جميع فئات الموظفين الحكوميين، على سبيل المثال: موظفي الخدمة المدنية، وكبار المسؤولين المنتخبين أو المعيّنين في الدولة، والمستويات المحلية، والقضاة وغيرهم من أصحاب الوظائف القضائية وأعضاء النيابة العامة وما إلى ذلك؟
4. هل تُخضع فئات معينة من الموظفين الحكوميين لنظام الإفصاح عن الدخل والممتلكات والمصالح، أو لمزيد من الشروط الإضافية في بداية ونهاية الوظيفة العامة أو ولايته على سبيل المثال شروط النزاهة المحددة للتعيين وفقدان الأهلية المهنية، وقيود ما بعد انتهاء الخدمة (للحد من سياسة الأبواب الدوارة أو ما يسمى "الوضعية بعد مغادرة الوظيفة العامة")؟
5. هل تم اتخاذ تدابير وقائية محددة في قطاعات معينة والتي تتعرض لمخاطر عالية من الفساد، على سبيل المثال لضمان الحصول على مستوى كاف من الشفافية والرقابة على المناقصات العامة وتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية؟

(ب) تدابير القانون الجنائي

ما هي تدابير القانون الجنائي المتخذة ضد الفساد؟

1. إلى أي مدى تشكل الرشوة التي يتورط فيها الموظف العمومي جريمة؟
2. هل تعريف الفساد في وثائق السياسات أو غيرها من النصوص مطابقة للمعايير الدولية؟ هل هناك أحكام في القانون الجنائي تهدف للحفاظ على النزاهة العامة، على سبيل المثال المتاجرة بالنفوذ وإساءة استخدام السلطة والإخلال بالواجبات الرسمية؟
3. أي من الموظفين العموميين يقع في نطاق هذه التدابير، على سبيل المثال، موظفي الخدمة المدنية المنتخبين أو المعيّنين من كبار المسؤولين من بينهم رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والمجالس العامة والقضاة وغيرهم من أصحاب الوظائف القضائية وأعضاء النيابة العامة وما إلى ذلك؟
4. ما هي العواقب المتعلقة بالأحكام الصادرة بشأن جرائم تتعلق بالفساد؟ هل هذا يشمل عواقب إضافية مثل الإقصاء من المناصب العامة أو مصادرة الأرباح؟

وكيف يتم ضمان الامتثال الفعال للتدابير المذكورة أعلاه؟

1. كيف يُنظر للمستوى العام للامتثال لتدابير وسياسات مكافحة الفساد محلياً؟
2. هل تمثل الدولة لنتائج المراقبة الدولية في هذا المجال؟
3. هل تنص القوانين المتعلقة بالفساد وعدم الامتثال للآليات الوقائية على عقوبات جنائية وإدارية فعّالة ومتناسبة وراعية؟
4. هل الجهات المسؤولة عن مكافحة الفساد والحفاظ على نزاهة القطاع العام تُزود بالموارد الكافية، بما في ذلك سلطات التحقيق والأفراد والدعم المالي؟ هل هذه الهيئات تتمتع باستقلال عملي كاف عن السلطة التنفيذية والتشريعية؟¹⁴¹
5. هل تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل وصول الأفراد إلى الهيئات المذكورة أعلاه وتشجيع الإفصاح عن أعمال الفساد المحتملة، وبخاصة خطوط الإبلاغ الساخنة وسياسة تتعلق بالإبلاغ عن المخالفات¹⁴² والتي توفر الحماية من الأعمال الانتقامية في مكان العمل وغيرها من العواقب السلبية؟
6. هل الدولة نفسها تقيم فعالية سياساتها لمكافحة الفساد، وتتخذ إجراءات تصحيحية ملائمة عند الضرورة؟
7. هل لوحظت أي ظواهر في الممارسة العملية، والتي من شأنها أن تقوض فعالية أو سلامة جهود مكافحة الفساد، على سبيل المثال، التلاعب في العملية التشريعية وعدم الامتثال وعدم تنفيذ قرارات المحاكم والعقوبات والحصانات والتداخل مع جهود إنفاذ مكافحة الفساد والهيئات المسؤولة الأخرى - بما في ذلك حالات التخويف السياسي، وتوظيف لبعض المؤسسات العامة، وتخويف الصحفيين وأعضاء المجتمع المدني الذين يبلغون عن حالات الفساد؟

115. يؤدي الفساد إلى التعسف وإساءة استعمال السلطة حيث إن القرارات المتخذة لا تتماشى مع القانون، ما سيؤدي إلى اتخاذ قرارات تعسفية في طبيعتها، وعلاوة على ذلك، قد ينتهك الفساد التطبيق العادل للقانون؛ وبالتالي فإنه يقوض أسس سيادة القانون. على الرغم من أن جميع الفروع الثلاثة للسلطة معنية بذلك، فإن الفساد يشكل شأغلاً خاصاً للهيئات القضائية والنيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون، التي تؤدي دوراً أساسياً في الحفاظ على فعالية جهود مكافحة الفساد. ويُعدّ منع الأعمال المتصلة بالفساد والعاقبة عليها عناصر هامة في تدابير مكافحة الفساد، التي تتناولها مجموعة متنوعة من الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك¹⁴³.

116. يُعدّ منع تضارب المصالح عنصراً مهماً في مكافحة الفساد. وقد ينشأ تضارب المصالح حين يكون للموظف العمومي مصلحة خاصة (والتي قد تشمل على شخص ثالث، على سبيل المثال قريب أو زوج) عرضة للتأثير، أو يظهر أنه يؤثر، على الأداء المحايد والموضوعي على واجباته الرسمية¹⁴⁴. ولقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية والمعايير

141 فيما يتعلق بمسألة الفساد في الجهاز القضائي، انظر ثانياً هـ.1 ج.2.

142 انظر التوصية 7(2014) CM/Rec حول حماية المبلغين عن المخالفات، الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا.

143 انظر على سبيل المثال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (1973 CETS)، إتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (1974 CETS)، البروتوكول الإضافي لإتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (1991 CETS)؛ CM/

10(2000) Rec حول مدونات سلوك الموظفين العموميين؛ 24 (97) CM/Res حول المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد.

144 CM/Rec(2000)10 حول مدونات سلوك الموظفين العموميين، المادة 13.

غير الملزمة قضية تضارب المصالح¹⁴⁵. وربما تساهم التشريعات المتعلقة بجماعات الضغط ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية أيضًا في منع تضارب المصالح والمعاقبة عليها¹⁴⁶.

2. جمع البيانات والمراقبة

(أ) جمع البيانات الشخصية ومعالجتها

كيف يتم ضمان حماية البيانات الشخصية؟

1. هل تُعدّ البيانات الشخصية الخاضعة للمعالجة الآلية محمية بما يكفي فيما يتعلق بجمعها وتخزينها ومعالجتها من جانب الدولة وكذلك الجهات الفاعلة الخاصة؟ ما هي الضمانات اللازمة لضمان أن البيانات الشخصية:
 - تُعالج بشكل مشروع وبطريقة نزيهة وشفافة فيما يتعلق بموضوع البيانات ("المشروعية والنزاهة والشفافية")؛
 - هل يتم جمعها لأغراض محددة وواضحة ومشروعة ولا تُجرى لها معالجة إضافية بطريقة لا تتفق مع هذه الأغراض ("تقييد الغرض")؟
 - هل هي كافية وذات صلة ومقتصرة على ما هو ضروري للأغراض التي تُعالج من أجلها ("الحد الأدنى من البيانات")؟
 - هل تُعدّ دقيقة، وعند الضرورة، مُحدّثة ("الدقة")؟
 - محفوظة في شكل يسمح بتحديد موضوعات البيانات بشكل لا يتخطى الأغراض التي عولجت البيانات من أجلها ("تقييد التخزين")؛
 - هل تُعالج بشكل يضمن التأمين الكافي للبيانات الشخصية، بما في ذلك الحماية ضد المعالجة غير المصرح بها أو غير المشروعة وضد فقدان العرضي أو التدمير أو الإتلاف ("النزاهة والسرية")¹⁴⁷؟
2. هل موضوع البيانات المقدمة يحتوي على الأقل على معلومات عن:
 - وجود ملف البيانات الشخصية الآلي، أغراضها الرئيسية؛
 - هوية وتفاصيل اتصال المراقب ومسؤول حماية البيانات؛
 - أغراض المعالجة التي من أجلها تستهدف البيانات الشخصية؛
 - الفترة التي سيتم فيها تخزين البيانات الشخصية؛
 - وجود حق الطلب من المراقب بالوصول إلى البيانات الشخصية وتصحيحها أو محوها فيما يتعلق بموضوع البيانات أو تعارض معالجة تلك البيانات الشخصية؛

145 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المادة 8.5: CM/Rec(2000)10، الملحق - المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المواد 13 وما يليها، انظر 24 (97) CM/Res حول المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد.

146 اعتمدت لجنة التدقيق في عام 2013 تقريرًا عن دور الجهات غير المؤسسية في النظام الديمقراطي (جماعات الضغط) (CDL-AD(2013)011)، نفذت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في عام 2014 دراسة جدوى حول صك قانوني لمجلس أوروبا يتعلق بالتنظيم القانوني لأنشطة جماعات الضغط. ومن المتوقع تقديم مشروع التوصية للحصول على الموافقة في الجلسة العامة للجنة الأوروبية للتعاون القانوني في تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

147 تُعدّ المادة (5) من اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية وثيقة مبكرة (لعام 1981) (CETS 108)، انظر أيضًا التوجيه EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية والنقل الحر لهذه البيانات أو المعلومات (المادة 6) و(7)، وفي الوقت نفسه تم الاتفاق في "المقترح الخاص بلائحة البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية والنقل الحر لهذه البيانات (لائحة حماية البيانات العامة)" على (الملف المشترك بين المؤسسات 0011/2012 (COD) في 15 كانون الأول/ديسمبر 2015). تجسد مبادئ حماية البيانات في المادة 5. انظر أيضًا "المقترح الخاص بتوجيه البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من الهيئات المختصة لغرض الوفاة أو التحقيق أو الإفصاح أو الملاحقة القضائية للجرائم الجنائية أو تنفيذ العقوبات الجنائية، والنقل الحر لهذه البيانات" (الملف المشترك بين المؤسسات: 0010/2012 (COD) الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 2015. في عام 2013 اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "إطار الخصوصية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع "المبادئ" في الجزء الثاني.

- الحق في تقديم شكوى إلى السلطات المشرفة وتفاصيل الاتصال بالسلطة المشرفة: الجهات المتلقية أو فئات المستفيدين من البيانات الشخصية؛
- حيث لا تُجمع البيانات الشخصية من موضوع البيانات، والتي ينشأ مصدر البيانات الشخصية؛
- أية معلومات أخرى ضرورية لضمان المعالجة العادلة فيما يتعلق بموضوع البيانات¹⁴⁸.
- 3. هل تضمن سلطة مستقلة محددة الامتثال للشروط القانونية بموجب القانون المحلي لإنفاذ المبادئ والمتطلبات الدولية فيما يتعلق بحماية الأفراد والبيانات الشخصية؟¹⁴⁹
- 4. هل هناك إجراءات قانونية فعّالة منصوص عليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد جمع البيانات؟¹⁵⁰

117. جعل الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات من جمع البيانات أمراً مكنياً إلى درجة لم يكن من الممكن تصورها في الماضي. ولقد أدى ذلك إلى تطوير الحماية القانونية الوطنية والدولية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية المتعلقة بهم. ومبين أعلاه أهم متطلبات الحماية المذكورة. وتنطبق هذه أيضاً بعد إجراء التعديلات اللازمة على معالجة البيانات لأغراض أمنية.

(ب) مراقبة مستهدفة

ما هي الضمانات ضد إساءة استعمال المراقبة بالاستهداف؟

1. هل هناك ولاية منصوص عليها في التشريع الأساسي وهل هي مقيدة بمبادئ مثل مبدأ التناسب؟
2. هل هناك قواعد تحث بالضوابط الإجرائية والرقابة؟
3. هل يُشترط الحصول على تصريح من قاض أو هيئة مستقلة؟
4. هل هناك إجراءات قانونية كافية للانتهاك المزعوم لحقوق الفرد؟¹⁵¹

118. فقد تمثّل المراقبة انتهاكاً جسيماً للحق في احترام الحياة الخاصة. وتؤدي تطورات الوسائل التقنية إلى تسهيل استخدام المراقبة أكثر وأكثر. لذا فمن الأهمية البالغة ضمان أنها لا تمنح الدولة سلطة مطلقة في مراقبة حياة الأفراد.

119. وينبغي أن تُفهم المراقبة بالاستهداف على أنها جمع سري للمحادثات بالوسائل التقنية وجمع سري للاتصالات السلكية واللاسلكية وجمع سري للبيانات الفوقية¹⁵².

148 انظر المقترح الملحق بلائحة وردت في الحاشية السابقة. المادة 14: التوجيه EC/46/95. المادتان 10-11: مجموعة المعاهدات الأوروبية 108. المادة 8.

149 CDL-AD(2007)014. الفقرة 83.

150 انظر المادة 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

151 انظر المادة 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

152 كما أن هناك خلاف حول مستوى التدخل بجمع البيانات الفوقية التي تنطوي على الحياة الخاصة، ولقد وشعت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي من حماية الخصوصية للبيانات الفوقية أيضاً. وتقبل السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حتى الآن أنه يمكن تطبيق ضمانات أقل على التدخلات الأقل خطورة في الحياة الخاصة. انظر CDL-AD(2015)006 الفقرات 62، 63، 83. حيث لا يوجد إذن فضائي مسبق لجمع البيانات الفوقية، يجب على الأقل أن تكون هناك مراجعة قوية لاحقة مستقلة.

ما هي الأحكام القانونية المتعلقة بالمراقبة الاستراتيجية التي تشكل ضماناً ضد إساءة الاستخدام؟

1. هل العناصر الرئيسية لمراقبة الاستراتيجية منظمة في شكل نظام أساسي. بما في تعريف الوكالات المنوط بها جمع المعلومات المذكورة والأغراض التفصيلية التي لأجلها يمكن إجراء المراقبة الاستراتيجية والحدود. بما في ذلك مبدأ التناسب، التي تنطبق على جمع البيانات والاحتفاظ بها ونشرها؟¹⁵³
2. هل تمتد تشريعات حماية/خصوصية البيانات أيضاً لغير المواطنين/غير المقيمين؟
3. هل تخضع المراقبة الاستراتيجية لإذن وقائي قضائي أو مستقل؟ هل توجد آليات مراجعة ورقابة مستقلة؟¹⁵⁴
4. هل هناك إجراءات قانونية فعالة منصوص عليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الأفراد عن طريق المراقبة الاستراتيجية؟¹⁵⁵

120. يجب أن تُفهم استخبارات الإشارات على أنها وسائل وأساليب للتنصت على الراديو - بما في ذلك الأقمار الصناعية والهاتف الخليوي والاتصالات المتنقلة عن طريق الكابل.¹⁵⁶

121. "أحد أهم التطورات في المراقبة الاستخباراتية في السنوات الأخيرة أن استخبارات الإشارات [...] يمكن أن تشمل الآن رصد "الاتصالات العادية" (وهي "المراقبة") ولها احتمالية أكبر في التأثير على حقوق الإنسان".¹⁵⁷

(ث) مراقبة بالفيديو

ما هي الضمانات المتخذة ضد إساءة استخدام المراقبة بالفيديو. وخاصة في الأماكن العامة؟¹⁵⁸

1. هل تجري المراقبة بالفيديو على أساس متطلبات الأمن أو السلامة أو لمنع الجرائم الجنائية ومكافحتها، وتُطبق في القانون والممارسة العملية وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان؟¹⁵⁹
2. هل يُخطر الأشخاص بخضوعهم لمراقبة في الأماكن المتاحة للجمهور؟
3. هل يمكن للأشخاص الوصول إلى أي وسيلة مراقبة بالفيديو قد تتعلق بهم؟

153 CDL-AD(2015)011، الفقرة 69، 8، 129؛ انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ليرتي وآخرون ضد المملكة المتحدة، 00/58240، 1 تموز/يوليو 2008، الفقرة 59 وما يليها، وير وسارافيا ضد ألمانيا (dec)، 00/54934، 29 حزيران/يونيو 2006، الفقرة 85 وما يليها.

154 CDL-AD(2015)011، الفقرة 24-115 وما يليها، 129.

155 انظر اللامدان 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، CDL-AD(2015)011، الفقرتان 26، و126 وما يليها.

156 CDL-AD(2015)011، الفقرة 33.

157 CDL-AD(2015)011، الفقرة 1.

158 انظر على سبيل المثال محكمة العدل التابعة للائاد الأوروبي، 13/C-212، فرانيسك رينيس ضد Úřad pro ochranu osobních údajů، كانون الأول/ديسمبر 2014.

159 CDL-AD(2007)014، الفقرة 82.

3. اختيار المعايير

3.أ. معايير عامة لسيادة القانون

1. القانون القاسي (Dure Law)

- مجلس أوروبا. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950).
<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/005>
- الاتحاد الأوروبي. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009).
http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=uriserv:OJ.C_.2010.083.01.0389.01.ENG
- الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (ICCPR).
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3aa0.pdf>
- مجلس أوروبا. ميثاق مجلس أوروبا. الديباجة (1949).
<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/001>
- منظمة الدول الأمريكية. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969).
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
- الاتحاد الأفريقي. القانون التأسيسي
http://www.au.int/en/sites/default/files/ConstitutiveAct_EN.pdf
- الاتحاد الأفريقي. الميثاق الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007). المادة 3.
http://www.au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_CHARTER_ON_DEMOCRACY_ELECTIONS_AND_GOVERNANCE.pdf

2. القانون المرن (Soft Law)

- أ. مجلس أوروبا
- اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). تقرير حول سيادة القانون. CDL-AD (2011)003rev.
[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2011\)003rev-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2011)003rev-e)
- لجنة وزراء مجلس أوروبا. "مجلس أوروبا وسيادة القانون". CM(2008)170
http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/minjust/nju29/CM%20170_en.pdf
- تقييم مشروع الأنظمة القضائية من قبل اللجنة الأوروبية لفعالة العدالة.
http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/cepej/series/Etudes6Suivi_en.pdf

ب. الاتحاد الأوروبي

- الاتحاد الأوروبي. لائحة العدالة (التقارير السنوية الحالية).
http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/scoreboard/index_en.htm

- الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس. "إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، COM(2014) 158 final/2. http://ec.europa.eu/justice/effective-justice/files/com_2014_158_en.pdf
- مجلس الاتحاد الأوروبي، نتائج حول الحقوق الأساسية وسيادة القانون وحول تقرير المفوضية عام 2012 بشأن تطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2013). http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cms_data/docs/pressdata/en/jha/137404.pdf
- معايير الانضمام للاتحاد الأوروبي ("معايير كوبنهاجن"). http://europa.eu/rapid/press-release_DOC-93-3_en.htm?locale=en

ت. منظمات دولية أخرى

- مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (مؤتمر الأمن والتعاون، والآل منظمة الأمن والتعاون). ووثيقة إجتماع كوبنهاجن للمؤتمر المنعقد حول البعد الإنساني التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ("وثيقة كوبنهاجن") (1989). <http://www.osce.org/odihr/elections/14304?download=true>
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، قرار رقم 08/7، "تعزيز سيادة القانون في مجال منظمة الأمن والتعاون في أوروبا" (2008). <http://www.osce.org/mc/35494?download=true>
- منظمة الدول الأمريكية (OAS)، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (عام 2001). http://www.oas.org/OASpage/eng/Documents/Democractic_Charter.htm
- مؤتمر حول الأمن والتعاون في أوروبا (مؤتمر الأمن والتعاون، والآل منظمة الأمن والتعاون). ووثيقة اجتماع موسكو في المؤتمر المنعقد حول البعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ("وثيقة موسكو") (عام 1991). <http://www.osce.org/odihr/elections/14310?download=true>

ث. مؤشرات سيادة القانون

- مؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي http://worldjusticeproject.org/sites/default/files/files/wjp_rule_of_law_index_2014_report.pdf
- مؤشرات سيادة القانون الصادرة عن فيرا-ألتوس http://www.altus.org/pdf/dimrol_en.pdf
- مؤشرات سيادة القانون الصادرة عن الأمم المتحدة http://www.un.org/en/events/peacekeepersday/2011/publications/un_rule_of_law_indicators.pdf
- مؤشرات الحوكمة العالمية للبنك الدولي <http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.aspx#home>

3.ب. المعايير المتعلقة بالنقاط المرجعية

1. القانون القاسي (Dure Law)

- المواد 6 وما يليها من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. على وجه التحديد 6.1، 6.7، 8.2، 9.2، 10.2 و 11.2.
- الاتحاد الأوروبي. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009). المادة 49 (تتعلق بمبادئ الشريعة وتناسب الجرائم والعقوبات الجنائية).
http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf
- الأمم المتحدة. المواد 14 وما يليها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. على وجه التحديد 14.1، 15، 18.3، 19.3، 21 و 22.3.
- الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). المادة 4 (يجب أن تكون استثناءات الطوارئ صارمة). والمادة 15 (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3aa0.pdf>
- الأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). المادتان 16(4) و 19
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). المادة 22
http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf
- ميثاق الاتحاد الأفريقي الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007). المادة 10
http://www.au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_CHARTER_ON_DEMOCRACY_ELECTIONS_AND_GOVERNANCE.pdf
- منظمة الدول الأمريكية. الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969). المادة 27
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm

2. القانون المرن (Soft Law)

- الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). المادة 11(2) (فيما يتعلق بالجرائم والعقوبات الجنائية)
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>
- منظمة الدول الأمريكية. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجباته (1948). المادة 25 (الحماية من القبض التعسفي)
<http://www.oas.org/dil/1948%20American%20Declaration%20of%20the%20Rights%20and%20Duties%20of%20Man.pdf>
- مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) حول مسائل سلطات الحكومة الثلاثة والعلاقة بينها (1998). المبادئ 2، 8
<http://www.cmja.org/downloads/latimerhouse/commprinthreearms.pdf>

- ميثاق الكومنولث (2013)، القسمان 6، 8
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/page/documents/CharteroftheCommonwealth.pdf>
- إعلان حقوق الإنسان (2012) لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الفقرة 20(2)
- متاح على
<http://aichr.org/documents>

ب. الضمان القانوني

3. القانون القاسي (Dure Law)

- المواد 6 وما يليها من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، على وجه التحديد 6.1، 6.7، و8.2، و9.2، و10.2 و11.2
- منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان خوسيه") (1969)، المادة 9
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
- الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق باجول) (1981)، المادة 7 (2)
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf>
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (منقح) (2004)، المادة 16
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>

4. القانون المرّن (Soft Law)

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادة 11
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>
- الأمم المتحدة، إعلان اجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (2012) الفقرة 8
http://www.unrol.org/article.aspx?article_id=192
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إعلان حقوق الإنسان (2012)، الفقرة 20(3)
- متاح على:
<http://aichr.org/documents>

ت. الوقاية من إساءة استعمال السلطة

5. القانون القاسي (Dure Law)

- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادة 17 (التدخل في الحريات)
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

- الأمم المتحدة. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990). المواد 14 (التدخل في الحريات، و15 (الحرمان من الممتلكات)
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>
- الأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الطفل (1989). المادة 37 (ب) (القبض أو الاحتجاز التعسفي)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>
- الأخاد الأفريقي. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق باجول) (1981). المادة 14
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf>

6. القانون المرن (Soft Law)

- لجنة وزراء مجلس أوروبا. "مجلس أوروبا وسيادة القانون". CM(2008)170. القسم 46
http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/minjust/mju29/CM/20170_en.pdf
- الأمم المتحدة. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). المواد 9، 12، 17
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>
- مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) حول مسائل سلطات الحكومة الثلاثة والعلاقة بينها (1998). المبدأ 8
<http://www.cmja.org/downloads/latimerhouse/commprinthreearms.pdf>
- إعلان حقوق الإنسان (2012) لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. الفقرات 11 و12 و21 (الحرمان التعسفي من الحياة والحرية والخصوصية)
مناح على
<http://aichr.org/documents>

ث. المساواة أمام القانون وعدم التمييز

7. القانون القاسي (Dure Law)

- (أ) مجلس أوروبا
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950). المادة 14
- (ب) الاتحاد الأوروبي
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009). المواد 20 و21
http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf
- توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمساواة. بما في ذلك توجيه المجلس EC 27/78/2000 كانون الأول/ديسمبر 2000 لوضع إطار عام للمساواة في المعاملة في العمل والتوظيف وتوجيه المجلس EC 29/43/2000 حزيران/يونيو 2000 لتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأشخاص بغض النظر عن الأصل العرقي أو الاثني.

(ت) منظمات الدولية الأخرى

- الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). المواد 2 و 14(1) و26 (المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية)
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>

- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)،
خاصة المادة 5
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>
- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
(1990)، المواد 1، 7، و18
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)
المادة 3
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>
- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة (2006)
<http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml>
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 2
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>
- اللجنة الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واتفاقيات جنيف (1949)، المادة
3 المشتركة
<https://www.icrc.org/ihl/WebART/375-590006>
- الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق بانغول) (1981)، المادة 3، 19
<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf>
- ميثاق الاتحاد الأفريقي الخاص بالديمقراطية والانتخابات والحوكمة (2007)، المادة 8
http://www.au.int/en/sites/default/files/AFRICAN_CHARTER_ON_DEMOCRACY_ELECTIONS_AND_GOVERNANCE.pdf
- منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان
خوسيه") (1969)، المواد 3، 24 و
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (منقح) (2004)، المادة 2، 9 و
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>

8. القانون المرن (Soft Law)

- مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(2007)7 لجنة وزراء الدول الأعضاء عن الإدارة الرشيدة،
المادة 3
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1155877>
- اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، تقرير عن نطاق ورفع
الحصانات البرلمانية، CDL-AD(2014)011
[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2014\)011-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2014)011-e)
- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المواد 1، 2، 6-7، 16-17، و22-23
<http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml>

- الأمم المتحدة، إعلان اجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (2012)، الأقسام 12، و14
http://www.unrol.org/article.aspx?article_id=192
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة
<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom32.html>
- الكومنولث، إعلان الكومنولث الصادر في هاري (1991)، الفقرة 4
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/history-items/documents/Harare/20Commonwealth/20Declaration/201991.pdf>
- الكومنولث، إعلان مبادئ الكومنولث الصادر في سنغافورة (1971)، المبدأ 6
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/history-items/documents/Singapore/20Declaration.pdf>
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إعلان حقوق الإنسان (2012)، الفقرات 2، و7-9
- متاح على:
<http://aichr.org/documents>
- منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، المادتان 2، و17
<http://www.oas.org/dil/1948/20American/20Declaration/20of/20the/20Rights/20and/20Duties/20of/20Man.pdf>
- منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (عام 2001)، المادة 9
http://www.oas.org/OASpage/eng/Documents/Democratic_Charter.htm
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ميثاق الديمقراطية (2011)
<http://saarc-sec.org/SAARC-Charter-of-Democracy/88/>

ج. الوصول إلى العدالة

9. القانون القاسي (Dure Law)

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950)، المادة 6
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2009)، المواد 41، و47، و48، و50
http://www.europarl.europa.eu/charter/pdf/text_en.pdf
- توجيه EU/64/2010 البرلمان الأوروبي والمجلس الصادر في 20 أكتوبر 2010 حول الحق في تفسير الإجراءات الجنائية وترجمتها
<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1455724770445&uri=CELEX:32010L0064>
- توجيه EU/13/2012 البرلمان الأوروبي والمجلس الصادر في 22 مايو 2012 حول الحق في الحصول على المعلومات في الإجراءات الجنائية
<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1455724843769&uri=CELEX:32012L0013>
- توجيه EU/48/2013 للبرلمان الأوروبي والمجلس الصادر في 22 أكتوبر 2013 حول الحق في الحصول على خدمات محامٍ في الإجراءات الجنائية والإجراءات المتعلقة بمذكرة التوقيف القائمة المرجعية لسيادة القانون

الأوروبية، والحق في إبلاغ الغير بالحرمان من الحرية والتواصل مع الغير ومع الهيئات
القنصلية أثناء الحرمان من الحرية

<http://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?qid=1455724901649&uri=CELEX:32013L0048>

- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادتان 9 و 14
<http://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx>
- الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1969)،
المادة 6
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx>
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989)، المادة 12 (2)، و 40
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>
- الأمم المتحدة، العهد الدولي لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)،
المواد 16، و 18
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/cmw.htm>
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، المادة 55
http://www.icc-cpi.int/nr/rdonlyres/ea9aef7-5752-4f84-be94-0a655eb30e16/0/rome_statute_english.pdf
- منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ("ميثاق سان
خوسيه") (1969)، المادتان 8، و 25
http://www.oas.org/dil/treaties_B-32_American_Convention_on_Human_Rights.htm
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (منقح) (2004)، المادتان 7، و 9
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>
- جامعة الدول العربية، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (1983)، المادتان 3-4
<http://www.refworld.org/docid/3ae6b38d8.html>

10. القانون المرّن (Soft Law)

(أ) مجلس أوروبا

- اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، تقرير حول استقلال
النظام القضائي الجزء الأول: استقلال القضاة. CDL-AD(2010)004
[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2010\)004-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2010)004-e)
- لجنة البندقية، تقرير عن المعايير الأوروبية فيما يتعلق باستقلال النظام القضائي: الجزء
الثاني - هيئة الادعاء العام، CDL-AD(2010)040
[http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD\(2010\)040-e](http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2010)040-e)
- لجنة البندقية، تقرير عن التعيينات القضائية، CDL-AD(2007)028
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD/282007/29028-e>

- لجنة البندقية، مجموعة آراء وتقارير ودراسات لجنة البندقية المتعلقة بالعدالة الدستورية
CDL-PI(2015)002
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI/282015/29002-e>
- لجنة البندقية، مجموعة آراء لجنة البندقية والتقارير المتعلقة بالمدعين، CDL-PI(2015)009
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI/282015/29009-e>
- لجنة البندقية، مجموعة آراء لجنة البندقية، والتقارير المتعلقة بالحاكم والقضاة، CDL-PI(2015)001
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-PI/282015/29001-e>
- مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(94)12 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول استقلال وكفاءة ودور القضاة (1994)
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=524871&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383>
- مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(2010)12 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول القضاة: الاستقلالية والكفاءة والمسؤولية
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1707137>
- مجلس أوروبا، توصيات CM/Rec(2000)19 لجنة وزراء الدول الأعضاء حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية
<https://wcd.coe.int/com.intranet.InstraServlet?command=com.intranet.CmdBlObGet&IntranetImage=2719990&SecMode=1&DocId=366374&Usage=2>
- مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec(2012)11 للجنة وزراء الدول الأعضاء حول دور النيابة العامة خارج نطاق نظام العدالة الجنائية
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=1979395&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383>
- المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 1 حول المعايير المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وعدم جواز عزل القضاة (2001)
https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round4/CCJE/20Opinion/201_EN.pdf
- مجلس أوروبا، التوصية رقم R(2000)21 للجنة وزراء الدول الأعضاء حول حرية ممارسة مهنة المحاماة.
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=380771&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383>

(ب) الاتحاد الأوروبي

- الشبكة الأوروبية لمجالس السلطة القضائية، إعلان دبلن حول معايير توظيف وتعيين أعضاء السلطة القضائية (2012)
http://www.ency.eu/images/stories/pdf/GA/Dublin/ency_dublin_declaration_def_dclaration_de_dublin_recj_def.pdf
- الشبكة الأوروبية لمجالس السلطة القضائية، أخلاقيات القضاة: المبادئ والقيم والمزايا (2010)
<http://ency.eu/images/stories/pdf/ethics/judicialethicsdeontologiefinal.pdf>

- الشبكة الأوروبية لمجالس السلطة القضائية، قرار بشأن الشفافية والوصول إلى العدالة (2009)
http://encj.eu/images/stories/pdf/opinions/resolutionbucharest29may_final.pdf
- مجلس نقابات المحامين والجمعيات القانونية في أوروبا، ميثاق المبادئ الأساسية لمهنة المحاماة في أوروبا (2006) ومدونة قواعد السلوك للمحامين الأوروبيين (1988)، آخر تعديل (2006)
http://www.ccbe.eu/fileadmin/user_upload/NTCdocument/EN_CCBE_CoCpdf1_1382973057.pdf
- الرابطة الأوروبية للقضاة، ميثاق القضاة في أوروبا (1997)
<http://www.richtervereinigung.at/international/eurojus1/eurojus15a.htm>

(ت) الأمم المتحدة

- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المادتان 8، 10
<http://www.un.org/en/documents/udhr/>
- قرار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة 4/25، نزاهة النظام القضائي (2014)
http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/25/4
- مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، القرار 6/23، استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والمحكمين واستقلال المحامين (2013)
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/148/94/PDF/G1314894.pdf?OpenElement>
- الأمم المتحدة، إعلان اجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (2012)، الفقرة 13
http://www.unrol.org/article.aspx?article_id=192
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007)، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة
<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom32.html>
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفريق القضائي المعني بتعزيز نزاهة القضاء، مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (2002)
http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/judicial_group/Bangalore_principles.pdf
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (1993)، الجزء 2 (تشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx>
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (دُعيت بقرار الجمعية العامة 166/45، 1990)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfLawyers.aspx>
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (دُعيت بقرار الجمعية العامة 166/45، 1990)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RoleOfProsecutors.aspx>

- مشروع إعلان الأمم المتحدة العالمي لاستقلال العدالة ("إعلان سنغفي") (أشارت إليها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. القرار 32/1989)
<http://icj.wpengengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/03/SR-Independence-of-Judges-and-Lawyers-Draft-universal-declaration-independence-justice-Singhvi-Declaration-instruments-1989-eng.pdf>
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (أقرتها الجمعية العامة في القرار 32/40 و146/40، 1985)
<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/IndependenceJudiciary.aspx>
- مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة حول الوصول إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية
https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UN_principles_and_guidelines_on_access_to_legal_aid.pdf
- الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، ومعايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات والحقوق الأساسية للمدعين (1999)
http://www.iap-association.org/getattachment/34e49dfe-d5db-4598-91da-16183bb12418/Standards_English.aspx
- قرار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا رقم 05/12 بشأن التمسك بحقوق الإنسان وسيادة القانون في نظم العدالة الجنائية (ليوبليانا)
<http://www.osce.org/mc/17347?download=true>
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إعلان بروكسل حول نظم العدالة الجنائية (2006)
<http://www.osce.org/mc/23017?download=true>

(ث) دول الكومنولث

- ميثاق الكومنولث (2013). القسم 7
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/page/documents/CharteroftheCommonwealth.pdf>
- مبادئ الكومنولث (لاتيمر هاوس) حول مسائل سلطات الحكومة الثلاثة والعلاقة بينها (2003). المبادئ 3-6
<http://www.cmja.org/downloads/latimerhouse/commprinthreearms.pdf>
- إعلان الكومنولث الصادر في هاري (1991). الفقرة 4
<http://thecommonwealth.org/sites/default/files/history-items/documents/Harare/20Commonwealth/20Declaration/201991.pdf>
- نتائج ليماسول حول مكافحة الفساد داخل السلطة القضائية (2002)
<http://www.cmja.org/downloads/limassolconclusionwithannexe.pdf>

(ج) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. "توصيات كيبف حول استقلال القضاء وجنوب القوقاز وآسيا الوسطى: الإدارة والاختيار والمساءلة القضائية" (2010)
<http://www.osce.org/odihr/KyivRec?download=true>

- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، الموجز القانوني للحقوق الخاصة بالحاكمات الدولية العادلة
http://www.osce.org/odihr/94214

(ح) منظمات دولية أخرى

- منظمة الدول الأمريكية، الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (1948)، المادتان 17 و20
http://www.oas.org/dil/1948/20American/20Declaration/20of/20the/20Rights/20and/20Duties/20of/20Man.pdf
- منظمة الدول الأمريكية، الميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية (2001)، المواد 2-4
http://www.oas.org/OASpage/eng/Documents/Democractic_Charter.htm
- الاتحاد الأفريقي، القانون التأسيسي (2000)، المادة 4(ش)
http://www.au.int/en/sites/default/files/ConstitutiveAct_EN.pdf
- الاتحاد الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (ميثاق بانغول) (1981)، المادتان 7 و26
http://www.unhcr.org/refworld/pdfid/3ae6b3630.pdf
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إعلان حقوق الإنسان (2012)، الفقرة 5
http://aichr.org/documents متاح على
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ميثاق الديمقراطية (2011)
http://saarc-sec.org/SAARC-Charter-of-Democracy/88/

(خ) أخرى

- مبادرة سيادة القانون لرابطة المحامين الأمريكيين - المجلس العربي للدراسات القضائية والقانونية، معايير قطاع العدالة - دليل المستخدم لمنظمات المجتمع المدني
http://www.albersconsulting.eu/justicebenchmarks.html
- تعيين القضاة وتثبيتهم وعزلهم بموجب مبادئ الكومنولث: ملخص وتحليل عن أفضل الممارسات (ج. فان زيل سميت، تقرير من إعداد مركز بينغهام لسيادة القانون) (2015)
http://www.biicl.org/documents/689_bingham_centre_compendium.pdf
- مركز بينغهام لسيادة القانون، مبادئ كيب تاون عن دور اللجان المستقلة في اختبار وتعيين القضاة (2016)
http://www.biicl.org/documents/868_cape_town_principles_-_february_2016.pdf

ج. أمثلة على تحديات معينة تواجه سيادة القانون

11. القانون القاسي (Dure Law)

(أ) الفساد

- مجلس أوروبا، الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد.
http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/173
- مجلس أوروبا، الاتفاقية المدنية بشأن الفساد.
http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/174

- مجلس أوروبا. البروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد
<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/191>
- الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)
<http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/>
- منظمة الدول الأمريكية. الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد (1996)
<http://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-58.html>

(ب) جمع البيانات والمراقبة

- مجلس أوروبا. اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية
<http://www.coe.int/en/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/108>
- الاتحاد الأوروبي. التوجيه EC/46/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 24 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية والنقل الحر لهذه البيانات

12. القانون المرن (Soft Law)

(أ) الفساد

- مجلس أوروبا. توصية CM/Rec(2000)10 للجنة وزراء الدول الأعضاء حول مدونات قواعد السلوك للموظفين الحكوميين.
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=353945&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383>
- CM/Res (97) 24 حول المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد
<https://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=593789&Site=CM&BackColorInternet=C3C3C3&BackColorIntranet=EDB021&BackColorLogged=F5D383>
- مجموعة الدول المناهضة للفساد. حصانات الموظفين الحكوميين كعقبات ممكنة في مجال مكافحة الفساد. في الدروس المستفادة من جولات تقييم الثلاث (2000-2010) - مقالات مواضيعية.
https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/general/Compendium_Thematic_Articles_EN.pdf
- الاتحاد الأوروبي. تقرير الاتحاد الأوروبي المنتظم بشأن مكافحة الفساد. على سبيل المثال COM(2014) 38 النهائي اعتبارًا من 3 فبراير 2015

(ب) جمع البيانات والمراقبة

- اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). رأي حول المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة من السلطات العامة وحماية حقوق الإنسان.
CDL-AD(2007)014
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD/282007/29014-e>
- اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية). تقرير حول الإشراف الديمقراطي على هيئات الاستخبارات الإشارية. CDL-AD(2015)011
<http://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD/282015/29011-e>

إن مبدأ سيادة القانون مكرّس في النصوص القانونية - وأيضاً على الصعيد الدستوري الوطني وعلى صعيد مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي على حد سواء. ويتم التذكير غالباً بسيادة القانون في النقاش السياسي، ويجري ذلك بسهولة على الرغم من أن محتواه لم يُحدد بعد. كيف يتم التحليل إذا تم تطبيقه بطريقة موضوعية ودقيقة وشفافة ومتساوية؟ هذا ما تهدف إليه قائمة المعايير التي أعدتها لجنة البندقية. وتم عرضها على شكل أسئلة تفصيلية، وتسمح هذه القائمة بتقييم درجة احترام سيادة القانون في بلد ما. ولا يهدف هذا التقييم إلى تعداد الإجابات الصحيحة، لكن يجب أن ينفذ بشكل عام، مع التركيز على احترام المعايير الأكثر أهمية.

إن قائمة معايير سيادة القانون هي وسيلة في متناول كل الأطراف المعنية، وكذلك المنظمات الدولية والسلطات الوطنية والمجتمع المدني

www.venice.coe.int

مجلس أوروبا هو المنظمة الرائدة للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة. ويضم 47 دولة عضو، منها 28 عضو في الاتحاد الأوروبي. وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي اتفاقية تهدف لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وتراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء.

www.coe.int

